جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

لمياء هورو

وهابي صافية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بن حمودة مختار

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د.راكبي رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د.بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.ماشوش مراد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 06/11 /2024 م

الموسم الجامعي:1445-1446هـ/2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

لمياء هورو

وهابي صافية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بن حمودة مختار

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د.راكبي رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د.بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.ماشوش مراد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 06/11 /2024 م

الموسم الجامعي:1445-1446هـ/2023-2024م

"المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"

الآية 45 من سورة الكهف

قائمة المختصرات

ق ع	قانون العقوبات.
الخ	إلى آخره.
ق.ت.س.و.ا.ا.ام	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية.

الإهداء

"الحمد لله على لذة الانجاز و الحمد لله عند البدء وعند الختام".

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل من شاب رأسه وانحنى ظهره من اجلي داعمي وسندي فخري واعتزازي "أبي الغالي".

إلى من تحملت الآلام وسهرت الأيام... من سهلت لي الشدائد بدعائها من قال عنها الله أن الجنة تحت أقدامها كنزي وسر نجاحي وقوتي" أمي الغالية".

إلى من هم لي السند والأمان من لا تحلو الحياة بغيابهم أخواتي الغوالي (محمد، عبد الجليل, احمد شرف الدين).

إلى أختاي ملجئي ومأمن أسراري (ميمونة,الزهراء, وأبنائهما الأعزاء .)

إلى أخي الغالي الراحل رحمه الله وجمعني به في جنات الخلد إن شاء الله.

(عبد الكريم).

إلى زوجة أخي العزيزة "صليحة" وابن أخي الحبيب " لقمان".

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار ومقاعد الدراسة من أول مشوار لي في حياتي.

إلى صديقات الطفولة 'عائشة، نرجس ، أسماء'

"إلى الطفولة البريئة التي أنهكتها الحروب والآلام".

إلى كل طالب للعلم... محب للجد ...مثابر من اجل العزيمة والنجاح ..اهدي هذا العمل....والله ولي التوفيق.

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

لمياء هورو

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ..لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الذي بفضله ها أنا اليوم انظر إلى حلم طال انتظاره وقد أصبح واقعا افتخر به.

إلى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله داعمي وسندي ومسندي شبيهتي في أدق تفاصيلي التي أنا صورة منها أهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود ممتنة لان الله اصطفاك لي من بين البشر

إلى كتفي وداعمي بلا حدود الذي أعطاني بدون مقابل" أبي حبيبي ".

إلى من مد يده دون كلل أو ملل وقت ضعفي أخي أدامك الله ضلعا ثابتا لي .

إلى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي "أختي".

إلى من فقدته في هذه الحياة "جدتي حبيبتي"

وهابي صافية

شكر وتقدير

امتثالا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:من لم يشكر الناس ,لم يشكر الله(فالحمد لله الذي وفقني لبلوغ النهايات).

يبدأ شكري من أستاذي المشرف على هذه الدراسة الأستاذ الدكتور 'بن حمودة مختار'والذي لم يبخلني من وقته أو علمه منذ مسيرتي الجامعية معه,والشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة أن أخذت من وقتهم وجهدهم لتصويب أخطائي وتداركها.كما لا أنسى الجامعة التي احتضنتني بولايتي الحبيبة " ولاية ادرار" والجامعة التي قدمت لي الكثير في هذا المشوار'جامعة غرداية'بدءا من مديرها وأساتذتها إلى موظفيها كل حسب مقامه ,واخص بالذكر من بين أساتذتها الأستاذ الدكتور" حاج إبراهيم عبد الرحمان' والأستاذة الكريمة "رسيوي مسعودة",أن رأيت فيهما التجسيد الفعلي لكلمة أستاذ ، وعلى ما قدماه لي من حرص ودعم وتوجيه واللذان يطمحان مني أن أصل إلى أعلى الرتب اسأل الله أن يوفقني لذلك.

لا يسعني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل لعائلتي الحبيبة " عائلة هورو" أن أوصلت من أبناءها إلى ما هم فيه نجاح وما سيكون مستقبلا إن شاء الله.

اشكر جميع المؤسسات التعليمية التي كونتني منذ نعومة أظافري إلى ما أنا عليه الآن بداية من مدرستي القرءانية عائشة أم المؤمنين بأدرار إلى جامعة غرداية .

شكر خاص لكل من محكمة غرداية ومجلس قضاء غرداية على التسهيلات التي منحتني لاستكمال إعداد نيل هذه المذكرة,بدءا من رئيسها وقضاتها إلى العاملين بها كل حسب مقامه.

شكرا للزملاء والزميلات التي جمعتني بهم الأقدار والدراسة, واخص بالذكر الزميل "نواصر عمر أبو حفص الذي كان لي معينا ومرافقا لتوجهاتي واختياراتي."

شكر ومحبة لرفيقاتي في الإقامة الجامعية 1000 سرير غرداية اللواتي منحني الله قدر لقياهن فصارو أعز ما أملك ، شمعاتي في الظلمات الحالكات ,من شاركوني مسراتي وكانو معي وقت أحزاني ، إليكن يا غالياتي (سارة ، ماريا ، ماجدة).

شكرا لكل من أعانني يوما أو قدم لي نصحا أو توجيها قريبا كان أو بعيدا.

يمتد شكري إلى دولة فلسطين الحبيبة في قطاع غزة المحاصر الذي سكتت عنه أعين الحق وساد فيه الصمت الدولي للزميل المحامي " فكري طافش" الذي كان لي داعما في وقت يحتاج فيه هو إلى الدعم فله الشكر أن أعانني ببعض ملاحظاته واقتراحاته في إعداد رسالتي, أسال الله أن ينصر إخواننا في فلسطين. وأن نراها حرة مستقلة أمين.

لمياء هورو

شكر وتقدير

نشكر الله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع ونسأله عز وجل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "بن حمودة مختار" على المجهودات التي بذلها معي والمساعدات التي قدمها لي فلك مني أستاذي كل التقدير والاحترام كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا "محمد لمين بن يحيى" الذي كان معي طيلة المشوار.

والى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة" طاهري محمد بشار".

إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة غرداية.

وهابي صافية

مقدمة

مقدمة

تعد مرحلة الطفولة مرحلة سابقة ولازمة في حياة كل فرد في هذه الحياة فهي المنشأ أو البنية التحتية لكل إنسان تمر عليه بحلوها ومرها، وان كان الأصل أن تكون طفولة كل شخص جيدة إلا انه أحيانا قد يكون للواقع رأي آخر.

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمان الرحيم:(هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون) [1]

يعتبر الطفل بمثابة منارة المستقبل ، ولهذا فان الاهتمام به من عدمه هو انعكاس لما سيؤول إليه المجتمع. فالاهتمام به اهتمام بمستقبل المجتمع ككل من تقدم وتطوير وازدهار ، والحديث عن الاهتمام بالطفل يستوجب القول أن لكل طفل في هذا العالم حقوقا يتمتع بها لمجرد كونه طفلا دون أي تمييز وبغض النظر عن جنسه ، عرقه ، أو لونه. فلكل طفل في هذه الحياة الحق في عيش حياة كريمة فله الحق في أن يكون له اسم وله الحق في التعليم وله الحق في الرعاية والحماية. وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لإقرار الحقوق التي اقرها ديننا الحنيف للطفل لتنشئته نشأة صالحة وتربيته تربية سوية مراعيا بذلك كل الجوانب الاجتماعية والدينية و الأخلاقية العقلية والإيمانية, العقائدية بعد أن كانت الشريعة الإسلامية سباقة في بيان حقوق الطفل وصونها وفي ظل الانتهاكات التي شهدتها وعدم امتثال الناس لأوامر الشريعة الإسلامية السمحاء ومنهياتها وبعد الانتهاكات التي شهدها العالم بحق الأطفال خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الطفل في سنة 1959,تضمن هذا الإعلان مجموعة الحقوق التي يجب تأمينها للطفل باعتبارها حقا مشروعا له.

[1] سورة غافر الاية67 رواية ورش عن نافع.

انطلاقا مما ورد ذكره يتضح مدى أن تكون طفولة الفرد سليمة وناشئة على أسس ومقومات صحيحة.إلا أن الطفل قد يصطدم ببعض الأحيان بواقع مر يجعله ضحية طفولته، فيكون بذلك عرضة لأن يسلك طريق الوقوع في الجريمة إذا ما لم يتم تسوية وضعه وتوفير البيئة المناسبة له .أي أن الحالة المتواجد بها تشكل خطرا عليه وهو ما سماه المشرع الجزائري الطفل في خطر ، أما إذا لم يتم تدارك وضعه فمن المحتمل إقدامه على الإجرام والانحراف مستقبلا فيصير عرضة لارتكاب الجرائم والوقوع في براثن وهو ما يطلق عليه الطفل أو الحدث الجانح.

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة,يفيد مصطلح حدث نفس المعنى.[1]

يعد جنوح الأحداث من الظواهر الخطيرة المنتشرة بكثرة نظرا لما أصبحنا نعايشه في حياتنا اليومية أو ما هو متداول في مواقع التواصل الاجتماعي من أحداث وجرائم والتي غالبا ما يكون احد أطرافها إن لم يكن كلاهما حدثا ,ويقصد بالجنوح الانحراف وهو بذلك سلوك غير سوي يجرمه المشرع وينبذه المجتمع هذا السلوك الذي يسلكه الحدث(الجنوح)إنما هو نتيجة عوامل وأسباب متنوعة أدت به إلى ذلك.

ترجع أسباب جنوح الأحداث إلى عوامل عديدة ومتشعبة منها ما هو شخصي متعلق بالحدث ملازم لنفسه وشخصيته كان يعاني من بعض الأمراض النفسية أو البيولوجية ومنها ما هو خارجي عن شخصه أي متعلق المحيط الخارجي الذي يحيط به والتي تؤثر وتتأثر بسلوك هذا الأخير لما لها من الدور الفعال في نشأة الحدث سواءا بالسلب أو الإيجاب انطلاقا من أسرته وأصدقاءه .

إن التفكك الأسري من بين أهم العوامل المؤدية إلى الجنوح ذلك أن الطفل قد ينشا وسط أسرة غير متماسكة كغياب والديه احدهما أو كلاهما أو كثرة المشاجرات بينهما ذلك أن الأسرة هي منشأ الطفل ومنبع أمانه وسر نشأته وتربيته أي أن لها الدور الأكبر في بناء الطفل

[1] المادة الثانية من الامر رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل

وتكوينه . ومع ازدياد مشكلة جنوح الأحداث وتصاعد خطورتها في هذا العصر نتيجة التقدم والتطور كن لابد من مواكبة هذا التطور ، ونظرا لخصوصية هذه الفئة- الأطفال- و أهميتها كان لابد على المشرع من وضع تدابير خاصة كفيلة بمعالجة هذا النوع من القضايا وهو ما ترتكز عليه السياسة الجنائية الحديثة في مجال حماية الأحداث المعرضين للخطر بتوفير الحماية أو الجانحين بتقديم مبدأ أولوية الإصلاح وإعادة التربية على سياسة الردع والعقوبة.

وجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري في تشريعاته الحالية لا يسقط وصف المجرم على الطفل غير المميز أي الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة وذلك أن القوانين إنما وجدت لتخاطب العاقل البالغ المميز الذي يفهم لغة الخطاب ويكون أهلا لتحمل مسؤوليته القانونية.وخير ما فعل حين تدارك الأمر بإلغاءه للكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث والملغى بموجب المادة 149من القانون رقم15-12المؤرخ في 15يوليوسنة2015والمتعلق بحماية الطفل حيث نظم لهم قانونا خاصا بهم يراعي سنهم وظروفهم,ولان الإجراءات المتبعة لمحاكمة البالغين تختلف عن تلك المتبعة للأحداث فقد خصهم المشرع الجزائري بقضاء خاص بهم يضمن لهم حقوق المحاكمة العادلة ويوفر لهم جو المحاكمة المناسب لسنهم وأعمارهم لأنهم في نهاية المطاف ضحايا لأوضاع جعلتهم يقدمون على ارتكاب الجريمة، ويشرف على هذا القضاء قضاة متخصصون يختارون لكفاءتهم وقدرتهم على التعامل مع الأحداث يطلق عليهم قضاة الأحداث.

وتكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع في:أن الأحداث إنما هم مستقبل الغد وبناة الوطن الأمر الذي يتطلب عناية خاصة بهم ولا يكون ذلك إلا من خلال التعامل المناسب لهم وتوفير الحماية المتطلبة لرعايتهم وتنشئتهم تنشئة صالحة بحيث أن موضوع جنوح الأحداث من أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد أن أكثر التشريعات الدولية قد أولت عناية خاصة بالأحداث.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على السلطات التي خصها المشرع لقاضي الأحداث بالنسبة للأطفال سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر الجنوح والإجراءات المتبعة في سبيل توفير الحماية اللازمة لهم.وإصلاحهم وإعادة إدماجهم دون اقل ضرر.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتتجسد في مجموعة من الأسباب.

أما الأسباب الذاتية فان من أبرزها :

– ميلنا الشديد وتوافق رأيينا في البحث في هذا الجانب والمتعلق بالأطفال والتي نعتبرها من وجهة نظرنا فئة محبوبة ومستضعفة تتطلب العناية والاهتمام.

– تطلع كلينا مستقبلا في العمل في قطاع العدالة وبالأخص قضاء الأحداث.

– وقد كانت هذه الدراسة بمثابة ورقة رابحة جعلتنا نحتك بشي من قطاع العدالة من خلال المقابلات التي منح لنا إجراؤها مع رئيس المحكمة وقاضي الأحداث.

أما الأسباب الموضوعية:

– فقد كان تزايد تعرض الأطفال للجنوح كافيا لدفعنا في البحث في هذه الدراسة.

– إضافة إلى معرفة مدى فعالية هذه السلطات الممنوحة لقاضي الأحداث في إتيانها الدور المنوط بها ومدى فعاليتها في حماية الحدث من خطر الجنوح وإصلاح وتهذيب الأحداث الجانحين.

– كما لا ننسى أن دراستنا لهذا الموضوع إنما جاءت بصفة أولى في مجال المساهمة في إثراء البحث العلمي خاصة مع تفاقم وازدياد هذه الظاهرة وهو ما يستدعي البحث فيها أكثر ومواصلة الحديث عنها لنشر التوعية والتقليل منها إلى حد ما.

أهدافنا المرجوة من هذه الدراسة متمثلة في دراسة الموضوع دراسة تطبيقية ورؤية مدى تجسيد القوانين المتعلقة بهذا الموضوع ومدى نجاعتها.

– كما هدفنا بعملنا هذا إلى أن نكون قد أضفنا ولو بالشيء القليل شيئا جديدا ومختلفا عن من سبق وتطرق إلى نفس الدراسة من خلال أننا أردنا إدخال الجانب العملي فيها.

ومما ينبغي أن نشير إليه هو الدراسات السابقة التي قد تطرقت لهذا الموضوع والتي نذكر من بينها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن للدكتور فخار حمو بن براهيم ، والتي تضمنت الحماية القانونية للطفل.

والاستعانة بأطروحة الدكتوراه بعنوان إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث– دراسة مقارنة للدكتور عبد الرحمان حاج إبراهيم والتي تناولت الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان سلطات قاضي الأحداث للطالبة محمودي فاطمة الزهراء ، والتي كانت دراستها خاصة بالحدث الجانح بصفة خاصة إلا أننا حاولنا في دراستنا أن نعطي لكل نوع من الحدث الجانح والحدث في خطر جزءا من الدراسة.

وللبحث في هذا الموضوع قمنا بصياغة الإشكالية على النحو التالي: ماهي السلطات المخولة لقاضي الأحداث في التشريع الجزائري؟

وانطلاقا من إشكالية الدراسة نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- من هو قاضي الأحداث؟

- متى يعتبر المشرع الجزائري الطفل انه في حالة خطر؟

- ما هي الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر؟

- ما هي الإجراءات المتبعة من طرف قاضي الأحداث للفصل في ملف الحدث الجانح؟

– كيف يمكن تقييم هذه الصلاحيات الممنوحة لقاضي الأحداث وهل أدت النتيجة المرجوة منها

للإجابة على الإشكالية و أسئلتها الفرعية قمنا بإتباع نوعين من المناهج :

المنهج الوصفي بالتطرق إلى بعض المفاهيم كمفهوم الطفل في حالة خطر والتطرق إلى قاضي الأحداث والجوانب المتعلقة به .

ثم المنهج التحليلي الذي قمنا بتوظيفه من خلال شرح بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

بالحديث عن صعوبات الدراسة وكما هو معلوم أن لكل شئ جانبين احدهما سلبي و الآخر ايجابي فيمكننا القول انه بقدر ما أننا خضنا تجربة رائعة في إعداد هذا البحث إلا أن الأمر لم يكن بالأمر السهل حيث واجهنا صعوبات بداية من :

– وضع خطة مناسبة للموضوع والتي استغرقت منا وقتا وجهدا طويلا خاصة وأننا لم نرد السير على نفس النهج الذي قسم به أصحاب الدراسات السابقة نفس الموضوع.

– الظروف العائلية المفاجئة التي طرأت لكلينا والتي دفعتنا للعمل بشكل فردي في بداية الأمر والذي كان بمثابة عائق كبير لنا خاصة وأننا ندعم التعاون والعمل المتناسق الجماعي.

بقدر ما وفقنا في اخذ التصريح بإجراء المقابلة مع احد قضاة الأحداث إلا أننا اصطدمنا ببعض العراقيل من بينها عدم حصولنا على المعلومات الكافية وعدم الحصول على إجابة لبعض الأسئلة وكذا طول المدة في منحنا المعلومات الشخصية المتعلقة بإجراء المقابلة وهو ما دفعنا إلى إكمال العمل دونها لقرب وقت التسليم.

– أردنا في هذه الدراسة الاعتماد على بعض المراجع والتي لم يسعفنا الحظ للوصول إليها ، من بينها.

ولدراسة هذا الموضوع المتعلق بسلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري قمنا بالسير على الخطة الأتي بيانها: فصلين قمنا بتخصيص الفصل الأول لسلطات قاضي الأحداث بالنسبة للطفل المعرض للخطر والذي تم تقسيمه إلى مبحثين يضم المبحث الأول التعريف بقاضي الأحداث والطفل في خطر والجوانب المتعلقة بكليهما أما المبحث الثاني فكان بعنوان تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر أما الفصل الثاني فكان بعنوان سلطات قاضي الإحداث بالنسبة للحدث الجانح والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناول قاضي الأحداث كجهة تحقيق أما المبحث الثاني فتناول موضوع قاضي الأحداث كونه جهة حكم.

آملين أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبها

فان كان التوفيق لنا فهذا فضل من الله وان أخطانا فمن تقصير أنفسنا والله المستعان.

الفصل الأول

سلطات قاضي الأحداث بالنسبة للطفل المعرض للخطر

الفصل الأول: سلطات قاضي الأحداث بالنسبة للطفل المعرض للخطر

تمهيد:

لا يزال المشرع الجزائري يولي اهتمامه بالطفل من خلال توفير ما من شانه توفير الحماية اللازمة للطفل كون هذه الفئة أكثر عرضة للاعتداء لكونها سهلة الاعتداء ,إلا انه في بعض الأحيان قد يكون الطفل هو الجاني أي مرتكب الجريمة وذلك ما أطلق عليه جنوح الأحداث إلا إن ذلك لا يغير من وصف الطفل أو الحدث بأنه ضحية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن نطلق عليه وصف المجرم بل إنما هو ضحية أسباب وظروف مختلفة أدت به إلى ارتكاب تلك الجريمة والتي تستلزم القيام بما هو ضروري من اجل اتخاذ ما من شانه إصلاحه وتوعيته.

إن الحديث عن جنوح الأحداث يستدعي بصفة أولى التطرق إلى الأطفال المعرضين للخطر أي خطر الوقوع في الجنوح وذلك إذا ما لم يتم دراسة وضعهم واتخاذ التدابير المناسبة لهم ولا يتم ذلك إلا عن طريق قاضي الأحداث الذي خول له المشرع بمقتضى القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل صلاحيات واسعة من اجل الاتصال بالطفل المعرض للخطر واتخاذ ما من شانه توفير الحماية له ووقايته من خطر الانحراف.

المبحث الأول:قاضي الأحداث والطفل في خطر

الطفل في حالة الخطر و في وضعية حساسة تجعله أمام مخاطر أن يضر المحيط غير المناسب به . وان يكون ذلك سببا في الانحراف وإجرام الأطفال مستقبلا .وهو وضع لا يمكن تجنبه أذا لم يتم اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق الحماية المنشودة .[1]وتعد هذه المرحلة بمثابة المرحلة السابقة لجنوح الأحداث [2]إذا لم يتم تدارك الأمر.

و مما يمكن التسليم به أننا جميعا عرضة للتعرض للأخطار في هذه الحياة وسواء كنا صغارا أو كبارا أي في مختلف مراحل الحياة إلا أننا في هذه النقطة نعالج مسالة خاصة تتعلق بمرحلة معينة هي مرحلة الطفولة هذه الأخيرة التي تعتبر الركيزة الأساسية في حياة الفرد كونها تؤثر مستقبلا على الفرد وتحدد مصيره غالبا.

هذا وحرصا من المشرع الجزائري لصون هذه الفئة وتوفير حماية لازمة لها من مختلف أنواع الأخطار التي قد تتعرض لها فئة الأطفال بصفة عامة صادقت الجزائر على عديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،أما بالنسبة للطفل أو الحدث[3] الجانح أو المعرض للخطر فقد سعى المشرع إلى سن قوانين خاصة تعالج قضاياهم وتوفير آليات تضمن الحماية اللازمة لهم من خلال خلق قضاء أحداث منفرد بهم ، هذا واصدر المشرع قانونا خاصا بهم وهو القانون رقم 15_12في سنة 2015والمتعلق بحماية

[1]مشري راضية,**دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر**, المجلد 9,العدد 2,مخبر الدراسات القانونية والبيئية,قالمة,2022,الصفحة882.

[2]يفيد الجنوح معنى الانحراف ,وهو السلوك غير السوي الذي قد يسلكه الطفل أو الحدث فيؤدي به إلى ارتكاب أفعال مجرمة قانونا.

[3]حسب نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون رقم 15_12المؤرخ في 15يوليو سنة2015المتعلق بحماية الطفل يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى للطفل وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.

الطفل[1] والذي ينظم سير قضاء الأحداث واليات توفير الحماية القانونية لهم.واقر بذلك حماية قضائية واجتماعية للطفل وذلك بإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ، كما أنشا مراكز اجتماعية على المستوى المحلي ،أما الحماية القضائية فتتجلى في تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الجانح والمعرض للخطر.

المطلب الأول:قاضي الأحداث

إن الهدف الأساسي للمعاملة الجنائية للأحداث الجانحين تكمن في تقويمهم وإدماجهم في المجتمع ,ولذلك أعطى المشرع المهام القضائية لقاضي الأحداث .[2]يعتبر قاضي الأحداث الركيزة الأساسية لقضاء الأحداث فهو يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم.[3]وتارة يحقق ويحيل إلى قسم الجنح أو المخالفات أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ,ويكون ذلك في حالة تغير وصف التهمة إلى جناية أو في حالة إذا ما كانت الجنحة متشعبة.[4]

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث

تنص المادة 61 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل على انه:يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات[5] .

يفهم من نص المادة المذكورة أن قاضي الأحداث في التشريع الجزائري يعين بموجب قرار من وزير العدل ,حيث يتواجد في كل محكمة مقر للمجلس القضائي قاض للأحداث في حين قد

---

[1]الأمر رقم15-12,المؤرخ في 15يوليو2015,المتعلق بحماية الطفل , الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد39 المؤرخة في 19يوليو2015م.

[2]حاج إبراهيم عبد الرحمان, **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة**,أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم الحقوق,جامعة الجزائر-1-,2015 الصفحة79.

[3]في التشريع الجزائري خول المشرع لقاضي الأحداث ميزة الجمع بين التحقيق والحكم فله أن يحكم في قضايا نظر فيها بصفته محققا فيها إلا أن ذلك يقتصر على الأحداث المعرضين للانحراف أو قضايا الأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات.

[4]يقصد بالجنحة المتشعبة أن يكون في الجريمة مع الحدث أفراد بالغون فاعلون أصليون آو شركاء.

[5]المادة 61 من القانون رقم 15-12.

يكون أكثر من قاض واحد .هذا على مستوى محاكم المجلس القضائي أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيكون تعيينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي ولمدة ثلاث سنوات كذلك أما فيما يخص شروط تعيينهم فقد فصل قانون حماية الطفل في شروط تعيين قضاة الأحداث في المادة 61منه إذ يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل,[1] الأمر الذي يبدي اهتمام المشرع وحرصه على اختيار قضاة ذو كفاءة خاصة وذلك لتوليهم قضايا من النوع الخاص فئة الأحداث وأداء مهامهم على أتم وجه .

إلا أن المتمعن في نص المادة أعلاه يلمس نوعا من القصور في اشتراط أن يكون من يمكن له تولي مهنة قاضي الأحداث حائزا على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل أي أن في ذلك تغييبا لبعض الشروط التي من المفترض توافرها كذلك فيمن يتولى هذا المنصب والتي من أهمها أن يكون قاض الأحداث ممن يولون عناية خاصة بالأحداث, والذي يعتبر من بين الشروط اللازمة في قاضي الأحداث كون الطفل يعتبر من الفئات الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى معاملة خاصة ,وقد اشترط المشرع هذا الشرط في تشكيلة

غرفة الأحداث[2]بدليل نص المادة 91في فقرتها الثانية من القانون 15- 12: تتشكل غرفة الأحداث من رئيسين ومستشارين اثنين 2يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

ومن الصفات التي ينبغي أن يتميز القاضي بصفة عامة النزاهة والاتصاف بالعدل والمساواة والاقتناع بالوظيفة.فقد أوجبت النظم والتشريعات المعاصرة عدة قيود على القاضي حفاظا على استقلاله ونزاهته وحياده [3],كما ألزمت اغلب النظم والقوانين القاضي بواجب التحفظ والتي تنطوي تحته عدة التزامات وقيود والتي تتضمن في مجملها واجب القاضي بالتحفظ واتقاء

---

[1]القواضي سفيان,**إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل قاضي الأحداث** نموذجا, المجلد11 , العدد2,المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, ,الصفحة494.

[2]القواضي سفيان,المرجع نفسه ,الصفحة494.

[3]طاهري حسين,**أخلاقيات مهنة القاضي–دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المباشرة ,ملحقا بمدونة أخلاقيات القضاة في الجزائر**,دار الخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,2010,الصفحة21.

الشبهات و السلوكات الماسة بحياده واستقلاله.

ويمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني:اختصاصات قاضي الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة.[2]

يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث في التشريع الجزائري وفق ثلاث معايير وهي الاختصاص الشخصي ,فلا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم.والاختصاص المكاني من حيث الإقليم,أما الاختصاص النوعي فهو من حيث نوع الجريمة .

وقواعد الاختصاص بأنواعها الثلاثة هي تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء لذا لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القواعد.[3]

أولا:الاختصاص الشخصي

يقوم نظام قضاء الأحداث الجزائري على غرار بعض التشريعات ،على أساس الأخذ بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة للتفرقة بين الحدث والبالغ.

إن الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية الأخرى وقضاء الأحداث.وهذا الاختصاص استثناري لمحكمة الأحداث دون غيرها من

---

[1] المادة69 من القانون رقم15-12.

[2] زينب احمد عوين ,**قضاء الأحداث"دراسة مقارنة**",الطبعة الأولى ,الإصدار الثاني,الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن,2003,الصفحة130.

[3] سعادة محمد ,سايح سومية,**دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة** خطر,مذكرة ماستر قانون خاص,قانون الأسرة,كلية الحقوق,قسم الحقوق,جامعة08ماي1945قالمة,2022-2023,الصفحة

المحاكم مادام الحدث قد ارتكب فعلا إجراميا أو كان معرضا للخطر.[1] إن التحقيق مع المتهمين الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث .[2]ويرجع ضابط الاختيار الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة ,والعبرة في تحديده يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.[3]أي أن الاختصاص الشخصي يتحدد بالنظر إلى شخص المتهم كسن المتهم بالنسبة للحدث أو صفته بالنسبة للمتهمين العسكريين.

ثانيا:الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث وذلك وفقا لما جاء في المادة60من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها:(يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الإحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.....),ويحكمه في ذلك مجموعة من الضوابط:

1- مكان وقوع الجريمة:يعد مكان ارتكاب الجريمة الأصل في الاختصاص وذلك لسهولة الحصول على الأدلة ودراسة الظروف المحيطة بالجريمة ومعاينة مكان وقوعها .

2- مكان العثور على الحدث :يكون ضابط الاختصاص هنا هو مكان إلقاء القبض على المتهم وذلك في حالة عدم معرفة مكان إقامته.

3- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه:ويقصد بمحل الإقامة هنا هو الإقامة المعتادة لهم.

4- مكان إيداع الحدث: إذا كان الحدث مودعا في إحدى الهيئات أو المراكز ,ففي هذه

---

[1]زينب احمد عوين , مرجع سابق ,الصفحة12.

[2]محمد حزيط ,**قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**,الطبعة الثانية,دار هومه.2009,الصفحة 50.

[3]زينب احمد عوين,مرجع سابق,الصفحة13.

الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث .[1]

ثالثا:الاختصاص النوعي.

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ,يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال).يستخلص من نص المادة أن الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث يقتصر على الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتكون بوصفها مخالفات أو جنح,أما إذا كان الحدث قد ارتكب جناية فيؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أما إذا كانت الجنحة متشعبة وكان مع الحدث بالغون شركاء كانوا أو فاعلين أصليين فيقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث بدليل المادة 62 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث:قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

جعل المشرع الجزائري صلاحيات قاضي الأحداث المتعلقة بالتحقيق مع الأحداث محصورة في المخالفات والجنح ,أما بالنسبة للجنايات فيكلف قاضي التحقيق بمهمة التحقيق في القضية سواء كان الحدث فيها وحده أو مع أفراد بالغين.[2] ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر وذلك بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ,بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث.

المطلب الثاني:الطفل في خطر

الطفل في نظر فقهاء القانون إما أن يكون جانحا أي منحرفا أو قد يكون معرضا للانحراف ,فالحدث الجانح هو الطفل الذي قام بارتكاب جريمة ما بينما الحدث المعرض للانحراف هو ذلك الطفل الذي يحتمل ارتكابه للجريمة مستقبلا بالنظر إلى الظروف المحيطة به .بحيث يمكن اعتبار أن كل طفل جانح هو في خطر معنوي ولكن ليس كل طفل في خطر

[1]سهام مرهون, **اختصاصات قاضي الأحداث**,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي,أحوال شخصية,محمد بوضياف المسيلة,2017-2018,الصفحة39.

[2]نبيل صقر ,صابر جميلة ,**الأحداث في التشريع الجزائري**,دار الهدى ,عين مليلة,الجزائر,الصفحة55.

هو طفل جانح.[1] إن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السن فلا فرق بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء.[2]وذلك لأنهم في تلك المرحلة –الطفولة–لازالوا غير مكتملي الإدراك وفي طور بناء شخصيتهم ،أي أن كل حدث إنما هو عرضة للانحراف إذا ما وجد في بيئة غير سوية أو ظروف اجتماعية محيطة به قد تدفعه للانحراف إذا ما لم يتم توفير المراقبة اللازمة له والحماية والمساعدة المتطلبة سواء من المجتمع على حد سواء أو من قبل الهيئات القانونية والمختصة .أي أن للظروف المحيطة بالحدث نسبة في دفعه للانحراف ,فإذا ما كانت الظروف التي يعيشها الحدث جيدة أي مناسبة ,أمكن القول أن انحراف الطفل في هذه الحالة مستبعد إلى حد ما ،أما الحدث الذي يعيش في ظروف صعبة فان انحرافه في هذه الحالة ...متوقع إلى حد ما.الأمر الذي يجعلنا نتساءل:متى يمكننا القول عن طفل ما انه معرض للخطر؟

الفرع الأول:تعريف الطفل في خطر

أولا:تعريف الطفل

لا يوجد تعريف عالمي واحد أو مشترك للطفل ,فالطفل في معاجم اللغة العربية هو الصغير من كل شيء الطفل أو الصبي أو النشء أو الحدث ، هو باختصار إنسان في طور النمو.[3]

1- في المفهوم اللغوي للطفل

طفل بكسر الطاء يقصد بها الصغير من كل شئ عينا أو حدثا ,فالصغير من الناس أو

---

[1]مقابلة مع:قاضي أحداث، محكمة الأحداث، مقابلة حول موضوع سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري,غرداية,الجزائر,13مارس2024 .

[2]فخار حمو بن إبراهيم,**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**,أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون القضائي,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,الحقوق ,جامعة محمد خيضر بسكرة,2014-2015,الصفحة44.

[3]ناهده منير الموقي,**اتفاقية حقوق الطفل**,الطبعة الأولى,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,بيروت,2012,الصفحة 65.

الدواب طفل والصغير من السحاب طفل ,والليل في أوله طفل .[1]والحدث مفرد جمعها أحداث أي حديث السن أو صغير السن.

2- التعريف الاصطلاحي:

يشير مصطلح الطفل في الاصطلاح إلى المرحلة الأولى من حياة الإنسان واتي تبدأ بولادته.

الطفل هو المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد[2]وينطبق ذلك على الذكر والأنثى.[3]

3- الطفل في التشريع الإسلامي:

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالطفل خلال جميع مراحله وقد جاء لفظ الطفل في القرءان الكريم في العديد من المواضع فجاء قوله تعالى في محكم تنزيله:(هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة مخرجكم طفلا ثم لتبلغوا شدكم ثم لتكونو شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا جلا مسمى ولعلكم تعقلون).[4]

لم يقتصر ذكر الطفل في القرءان الكريم بهذا اللفظ فقط ,وورد معناه بألفاظ أخرى وهي على سبيل الحصر:الصبي ، الغلام، الفتى والولد.[5]

فالطفل إذا هو المولود ,أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ.

---

[1]خالد مصطفى فهمي,**حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة**-,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,الصفحة08.

[2]حدد سن الرشد في التشريع الجزائري ب18سنة كاملة.

[3], بوفاتح محمد بلقاسم ,**محاضرات حول قضاء الاحداث** ,محاضرات موجهة لطلبة ماستر-2-,تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية,كلية الحقوق,قسم الحقوق,جامعة زيان عاشور الجلفة,2020-2021, الصفحة10.

[4]سورة غافر الاية 67,رواية ورش عن نافع.

[5]فخار حمو بن ابراهيم,مرجع سابق,الصفحة18.

4- تعريف الطفل أو الحدث قانونا:

ا:في الاتفاقيات الدولية:قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث-قواعد بيكين- جاء في الجزء الأول من المبادئ العامة في نطاق القواعد والتعريفات المستخدمة- مادة2فقرة ا[1]: الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.[2]

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في سنة 1989_11_20الطفل لأغراض هذه الاتفاقية انه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3]

5-تعريف الطفل في التشريع الجزائري :

إن المشرع الجزائري وبالنظر إلى القوانين والتشريعات سواء ذات الصلة المباشرة بالطفل أو بالأفعال التي يرتكبها ,فإننا نجده عبر عنه في عدة مواضع.

ب:الحدث،الطفل،القاصر .[4] فبالرجوع إلى المادتين 493و494من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائهما[5].....

وفي الأمر رقم 75-64المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة قبل إلغاءه حيث استعمل في اغلب مواده مصطلح"الحدث".والأمر نفسه بالنسبة للأمر رقم72- 03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والملغى بموجب القانون رقم 15-12المؤرخ في

---

[1]بوفاتح محمد بلقاسم,مرجع سابق ,الصفحة15.

[2]المادة 2فقرة ا من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث -قواعد بيكين

[3]خالد مصطفى فهمي,مرجع سابق, الصفحة 12.

[4]شهيرة بولحية,**دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون15-12المتعلق بحماية الطفل** , المركز الجامعي بريكة, الجزائر ,المجلد36,العدد03, ,2022,الصفحة99.

15يوليو سنة 2015المتعلق بحماية الطفل,حيث كان يستخدم مصطلح الطفولة في عنوانه.

أما بالنسبة للقانون الحالي والمتعلق بحماية الطفل فقد أشار المشرع إلى مفهوم الطفل في القانون المشار إليه أعلاه حيث جاء في المادة الثانية منه :

الطفل:كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة.[1]

ومن التشريعات التي عرفت الطفل ,التشريع المصري حيث تنص المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12لسنة1996والمعدل بالقانون 126لسنة 2008على انه:يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة .[2]وعرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الطفل بالسنة 2004بانه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.[3]

ثانيا: حالة الخطر

يقصد بحالة الخطر وجود الشخص في وضع غير عادي وفي حالة استمراره بنفس الحالة قد يرتكب الجريمة مستقبلا،[4] والخطر يمكن أن يكون عاما أو خاصا .فالأول نجده يمس جميع الأحداث دون استثناء كونهم صغارا مما يستوجب معه اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر يهدد الأحداث ,أما الخطر الخاص هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي تؤثر فيه .وكلما كان تأثير الظروف قويا كلما انعكس ذلك على الطفل مما يدفعه إلى ارتكاب أفعال مجرمة بموجب القوانين الجزائرية.[5]

[1]ألغيت بموجب المادة 149من القانون15-12المؤرخ في15يوليو2015

[2]فخار حمو بن إبراهيم,مرجع سابق,الصفحة30.

[3]خالد مصطفى فهمي,مرجع سابق,الصفحة12.

[4]شهيرة بولحية ,مرجع سابق,الصفحة99.

[5]شهيرة بولحية,مرجع سابق,الصفحة100.

ثالثا: تعريف الطفل في خطر

من أهم التعريفات التي ورد عن الطفل في حالة خطر هو التعريف الذي أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في احد تقاريره الصادرة سنة1955حيث عرفه بأنه:كل شخص تحت سن معين لم يرتكب الجريمة طبقا للنصوص القانون ، إلا انه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته ،لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتم تدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية.[1]

ويعرف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لسنة 1945بانه:الحدث الذي لم ينحرف بعد ، يعني انه لم يرتكب جرما بعد ,لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة أي انه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف.[2] أما المشرع الجزائري فلم يورد أي تعريف للحدث المعرض للانحراف في أي من قوانينه، إلا انه بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم15_12نلاحظ أن المشرع استخدم عبارة الطفل في خطر وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له.

أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.[3]أي الحدث المتواجد في بيئة أو محاط بظروف معيشية من شانها الإضرار به وبأخلاقه والمساس بأمنه وتعريضه للخطر الحتمي أو المستقبلي.

ويكون الطفل في حالة خطر معنوي إذا ظهرت عليه بوادر تصرفات توحي بالعصيان والمروق عن طاعة أولياء أمره أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي السوي المتعارف عليها مثل التسول أو الهروب من البيت أو المدرسة أو مخالطة الأشرار والمنحرفين أو تعاطي ما

[1]مشري راضية,مرجع سابق ,الصفحة883.

[2]فخار حمو بن إبراهيم,مرجع سابق,الصفحة44

[3]المادة الثانية من القانون رقم15_12.

يضره صحيا كالخمر والمخدرات.[1]

الفرع الثاني:حالات تعرض الطفل للخطر

بين المشرع في نص المادة الثانية من القانون 15-12الحالات التي من شانها تعريض الطفل للخطر وقد ذكرها على سبيل المثال لا الخصر كونه لا يمكن الإلمام بجميع حالات الخطر التي قد تصيب الحدث وبذلك يكون قد ترك المجال أمام قاضي الأحداث المختص في تقدير الحالة التي يتواجد فيها الطفل وما إن كانت تشكل خطرا عليه أم لا.

بالرجوع إلى نص المادة 2نجد الحالات التي تعتبر من بينها الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

1-فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي:تعد الأسرة الوسط الطبيعي للإنسان وهي المنشأ الطبيعي له الذي يكبر ويترعرع فيه ومن الطبيعي أن الطفل إذا ما بقي وحده لمواجهة هذه الحياة دون أي أقرباء فان ذلك سيجعله فريسة سهلة للدخول إلى عالم الجريمة.

2-المساس بحقه في التعليم:اثبت الواقع المعاش في بلدنا مدى تأثير التعليم على حياة أبناءنا وقد أثبتت الدراسات إن عدم التحاق الطفل بمقاعد الدراسة أو حرمانه من حقه في التعليم يجعله عرضة للانحراف وسلوك مجرى الجريمة ,وهو حق أقرته مختلف التشريعات والمواثيق الدولية.

3-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

4-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن السيطرة على تصرفاته التي تؤثر على سلامته سواءا العقلية أو البدنية أو التربوية.

5-معاملة الطفل معاملة سيئة

[1]نجيمي جمال,**قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة** ,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر ,الصفحة54.

6-استغلال الطفل جنسيا واقتصاديا

7-التقصير في رعاية الطفل وفي تربيته تقصيرا بينا

8-تعريض الطفل للتسول أو التسول به ، كما يكون الطفل معرضا للخطر إذا وقع ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر أو كان ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

كما يعد الطفل اللاجئ كذلك ضمن حالات التعرض للخطر,وهو الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية.[1]

المبحث الثاني : تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

مكن المشرع الجزائري قاضي الأحداث من التدخل في ملف الطفل المعرض للخطر من خلال المادة 32 من قانون حماية الطفل15-12والتي نصت على أن يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ,وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء كما له أن يتدخل تلقائيا أو من خلال تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة وهو أمر مستحدث من طرف المشرع لتعزيز الحماية الإجرائية للطفل ومستحسن ما فعل.

المطلب الأول:الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لدراسة حالة الخطر

خول القانون لقاضي الأحداث بمقتضى المواد34-38-39المتعلقة بحماية الطفل مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث في سبيل حماية الطفل في خطر .

[1]تنص المادة 20 من قانون حماية الطفل على ان المفوض الوطني يعد تقريرا سنويا عن حالة الطفل ومدى تنفيذ حقوق الاتفاقية الخاصة بالطفل.

الفرع الأول:إجراءات التحقيق

خول القانون المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث مجموعة من الإجراءات التي يتبعها للتحقيق مع الحدث بصفة عامة ,إلا أننا نعرض في هذا الجزء تلك المتعلقة بالحدث المعرض لخطر الانحراف والذي سبق بيانه ,ثم الإجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين فيأتي بيانها في وقت لاحق.

أولا:إجراءات السماع

من الطبيعي أن للمحقق مناقشة الحدث في الظروف التي أوجدته في حالة الخطر,وذلك بعد إشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم تضخيم أخطائه ,لان كل ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب وعدم إظهار الحقيقة،[1]وبالرجوع لنص المادة 33من القانون 15-12نجدها تنص على وجوب إعلام قاضي الأحداث للطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه,حيث يقوم بسماع كل من الحدث والولي وذلك من اجل معرفة شاملة لوضع الحدث الذي يعيش فيه .ويمكن للحدث الاستعانة بمحام أثناء ذلك.

ويعتبر إجراء السماع هذا إجراءا مهما بالنسبة لقاضي الأحداث أذا ما تم بالطريقة الصحيحة واتى ثماره ، كون هذا الأخير في دراسة الظروف المحيطة التي يتواجد بها الطفل المعرض لخطر الجنوح وبالتالي اتخاذ التدبير المناسب لحماية الطفل من هذا الخطر.

ثانيا:دراسة شخصية الحدث

تنص المادة32من قانون حماية الطفل على أن قاضي الأحداث مختص بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو إقامة ممثله الشرعي أو مسكنهما ويتحدد له الاختصاص كذلك بالمكان الذي يتواجد فيه الطفل و في حالة عدم وجود هؤلاء فبالمكان الذي وجد فيه الطفل.ويكون قاضي الأحداث مختصا بالنظر في العريضة التي رفعت إليه من قبل الطفل أو

[1]بلعليات آمال,**قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12بين الحماية والعلاج** ,الطبعة الأولى,دار الخلدونية الجزائر,2021,الصفحة104-105.

ممثله الشرعي,كما مكنت كذلك كل من الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة,كما أجازت لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا أو من خلال الإخطار المقدم شفاهة من الطفل نفسه.[1]

يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل وذلك من خلال إجراء بحث اجتماعي حول شخصية الحدث وإجراء مجموعة من الفحوصات للكشف عنه ومراقبة سلوكه وذلك لتقدير حالة الخطر الموجود فيها لاتخاذ التدبير المناسب وذلك استنادا لنص المادة 34 من القانون 15-12[2]يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ,لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.ويمكنه مع ذلك ,إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير ,أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير آو أن يأمر ببعض منها.

من خلال المادة أعلاه يتضح أن قاضي الأحداث يقوم بدراسة شخصية الحدث بناءا على بحوث اجتماعية وفحوص طبية عقلية ونفسية ومراقبة السلوك إن رأى ضرورة لذلك ,وله أن يمتنع عن أجرائها بعضها أو كلها إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير.

ثالثا:التحقيق الاجتماعي

يعد التحقيق الاجتماعي طريقة فعالة للكشف عن شخص الحدث وذلك من خلال التعرف على المحيط الاجتماعي للطفل بدءا من عائلته وأسرته وصولا لأصدقائه وجيرانه ومحيطه الخارجي حتى مدرسته.

أما بالنسبة إلى إجراءه فلقاضي الأحداث القيام به بنفسه كما له أن يعهد ذلك الى مصالح الوسط المفتوح حيث يتم من خلاله جمع المعلومات المتعلقة بالطفل والمحيطة بجوانبه وحالته

[1]يختص قاضي الاحداث بالنظر في العريضة المرفوعة اليه من الطفل او ممثله الشرعي او من لهم ذلك لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل اقامة او مسكن ممثله الشرعي وكذا قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل ان لم يكن هؤلاء.

[2]ويتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل اما عن طريق البحث الاجتماعي او باجراء الفحوصات.

المادية والمعنوية للأسرة وظروف معيشته ومحيطه الدراسي وسلوكه ومدى مواظبته.

يكمن الهدف منه في انه يعتبر بمثابة الانطلاقة الأولية للإجراء الذي سيتخذه القاضي لاحقا في حق الحدث سواءا كان معرضا للانحراف أو كان قد انحرف.

تنص المادة23من قانون حماية الطفل (تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر ,من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية)

رابعا:إجراء الفحوصات

خول القانون رقم15-12بمقتضى المادة 34منه لقاضي الأحداث القيام بإجراء فحوص طبية ,عقلية ونفسية إذا ما رأى ضرورة له وذلك بغية دراسة شاملة لشخص الحدث والتي من خلالها يتم التعرف على الأمراض التي يعاني منها الحدث المعرض للخطر والتي قد تؤدي به إلى الانحراف مستقبلا إذا ما لم يتم إخضاعه للعلاجات اللازمة,ويعتبر الكشف عن الأمراض العقلية أو النفسية التي يعاني منها الحدث بمثابة الترياق الفعال الذي قد يقي الحدث من خطر الجنوح إذا ما تم اتخاذ التدبير المناسب له والملائم لحالته ووضعه ,بدليل أن اغلب الأطفال المتواجدون في خطر الانحراف والمقدمون على الإجرام لاحقا اغلبهم يعانون من أمراض سواءا كانت نفسية أو عقلية.[1]

وتكمن أهمية الفحوص النفسية للحدث في التعرف على شخصيته أكانت سوية أو غير ذلك ,وأما الفحوص الطبية في معرفة الأمراض التي يعاني الحدث منها.[2]

فالأصل أن قسم الأحداث سواءا كان بصدد نظر قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي أو كانوا جانحين لا تصدر أحكامها إلا بعد الحصول على معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث,لذلك أعطى المشرع لقاضي الأحداث في سبيل ذلك صلاحية أمر إجراء فحوص طبية

[2]حاج إبراهيم عبد الرحمان, مرجع سابق ,الصفحة129.

نفسية.[1]

جاءت هذه التدابير جوازية لقاضي الأحداث ,وأعطى المشرع لقاضي الأحداث في اللجوء إليها من السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه متى اقتضته مصلحة الحدث [2],وهو ما حددته المادة 36 من القانون15-12.

الفرع الثاني :التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر

يعد تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر الانحراف بمثابة عمل وقائي غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه .والتدابير المتخذة سواءا بموافقة العائلة أو دون موافقتها تكون قابلة للتعديل كما تكون قابلة للإلغاء أي أنها مؤقتة وليست نهائية وذلك بحسب تغير أوضاع الطفل عند انتهاء مرحلة التحقيق ثم بعد الفصل في هذه المرحلة يأتي الحسم بشان هذه التدابير المتخذة ويمكن أن نمايز بين نوعين من التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث.

أولا:التدابير المؤقتة

بعد تلقي قاضي الأحداث لملف الحدث ودراسته لشخصية الحدث عن قرب ومعرفة جميع أوضاعه وجمع المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل والاستعانة بكل من خول له القانون الاستعانة به ,أمكن لقاضي الأحداث بمقتضى المادة35سلطة اخذ احد التدابير المؤقتة بشان الطفل وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة.

1-إبقاء الطفل في أسرته

2-تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه,ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.

[1]حاج إبراهيم عبد الرحمان,مرجع سابق ,الصفحة130.

[22]بلعليات امال,مرجع سابق,الصفحة108.

3-تسليم الطفل إلى احد أقاربه.

4-تسليم الطفل إلى شخص آو عائلة جديرين بالثقة.

الملاحظ إن هذه التدابير المنصوص عليها إنما تعد بمثابة تدابير حماية تسعى بصفة أولى إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري ذلك أن هذا الأخير هو العلاج الأنسب والطبيعي له ما لم يشكل خطرا عليه أو لظروف استثنائية أخرى تحول دون ذلك.

باستعراض نص المادة 36من القانون رقم15_12والتي تنص :يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر:ويدخل في نطاق هذه المراكز حسب نص المادة 116 من القانون 15-12تلك المراكز والمصالح التابعة لوزارة التضامن الوطني[1] وهي:مصالح الوسط المفتوح,المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين,المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر,المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .أي إن الأطفال المعرضين للخطر يتم وضعهم في المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر وكذا مصالح الوسط المفتوح.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة,

-مركز أو مؤسسة استشفائية ,إذا كان الطفل في حالة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي ويتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي والمعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة ويجب أن يكون بصفة مؤقتة على أساس أننا في مرحلة وجود الطفل في خطر معنوي فقط .[2]

---

[1]محمد التوجي,عبد القادر عثماني,**الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر**, المجلد1, العدد 2,مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية, ,ص500 .

[2]نجيمي جمال,مرجع سابق,الصفحة63.

تكون هذه التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 35والمادة36 لمدة ثلاثة أشهر بحيث لا يجوز تجاوزها ,ويعلم قاضي الأحداث الطفل و أو ممثله الشرعي بتلك التدابير التي اتخذها وذلك في غضون 48ساعة من صدورها وبأي وسيلة كانت وهو ما نصت عليه المادة 37 من نفس القانون.

ثانيا:التدابير النهائية

بعد الانتهاء من التحقيق بقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ,ويقوم باستدعاء كل من الطفل ومحاميه عند الضرورة والممثل الشرعي للطفل وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل للنظر في القضية وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

بعد أن سبق سماع الأطراف(المادة33)وإجراء البحث الاجتماعي(المادة34)واتخاذ أي تدبير مؤقت (المادتان35-36)يكون التحقيق في ملف الحدث في الخطر المعنوي قد وصل إلى نهايته لتأتي مرحلة الفصل فيه.[1]

يقوم قاضي الأحداث بسماع الأطراف (الحدث ووليه) في مكتبه وكل شخص يرى فائدة من سماعه.وقد خول القانون لقاضي الأحداث بمقتضى المادة 39 من قانون حماية الطفل إعفاء الطفل من المثول أمامه ,فله أن يأمر بانسحابه أثناء المناقشات كلها أو بعضها إن رأى القاضي له مصلحة في ذلك.[2]

الحسم في ملف وجود الحدث في خطر معنوي يكون بعد لقاء بمكتب قاضي الأحداث ، وسماع الأطراف ، واتخاذ تدبير وفقا لأحكام المواد الموالية ، وكل ذلك بعيدا عن أي طابع

[1] نجيمي جمال,مرجع سابق,الصفحة63.

[2] وهذا ما قالته قاضي الأحداث في المقابلة التي أجريت معها حيث أن القاضي أثناء إجراءات المثول أمامه لاتخاذ التدبير المناسب في حق الحدث ,قد يلاحظ اضطرابات أو قلقا على الحدث مما يولد عنده الخوف وهو ما يجعل لقاضي الأحداث سلطة أن يأمر بانسحابه من الجلسة حفاظا على نفسيته وحماية له من أي خوف قد يعتريه.

جزائي للإجراءات.[1]

فالأمر يتعلق بمعالجة الخطر المعنوي الذي يتهدد الطفل فقط ،[2]وما يجدر ذكره من خلال التمعن في نص هذه المادة والتي تبين أن المشرع الجزائري نص على حضور الولي ولكن ليس على سبيل الإلزام و الوجوب ، بل يكون بشكل اختياري ،[3] ونفس الأمر بالنسبة للمحامي حيث أن حضوره ليس على سبيل الإلزام.

ويتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر احد التدابير التالية:

– إبقاء الطفل في أسرته: قضت المادة 04 من قانون حماية الطفل بعدم جواز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك ، ذلك أن الأسرة تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل وهي البيئة التي ينشا فيها ويترعرع ، وللأبوين أهمية بالغة في تلبية متطلبات الطفل الأساسية والجوهرية لينشا الطفل نشأة أسرية ، لذا يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل بالدرجة الأولى كما يقع على عاتقهما مسؤولية تامين الظروف المعيشية المناسبة واللازمة لنموه نموا سليما وذلك في حدود قدراتهما وإمكانياتهما.

– تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة,ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم: في حال انهيار الرابطة الزوجية بالطلاق فان أول اثر يترتب على ذلك هو حضانة الأطفال التي تؤول إلى الأم ثم إلى الأب لذا يتخذ قاضي الأحداث المختص أمرا بترك الطفل

[1]وبما أن الطفل في هذه الحالة هو في خطر أي انه لم يرتكب جرما فان جلسة الحكم تنعقد بمكتب قاضي الأحداث بحضور الحدث ووليه دون وكيل الجمهورية ذلك أن النيابة العامة ليست طرفا في الدعوى لعدم وجود جريمة تخل بالنظام العام أو الآداب العامة.

[2]نجيمي جمال,مرجع سابق,الصفحة64.

[3]بلعليات آمال ,مرجع سابق,الصفحة109.

لدى حاضنه،[1] ما لم تسقط عنه الحضانة بسبب.[2]

- تسليم الطفل إلى احد أقاربه .

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.[3]

ويجوز لقاضي الأحداث ,في جميع الأحوال,أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته,مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل .

ويرى الدكتور نجيمي جمال في تحليله لهذه المادة انه من المفيد جدا حين اتخاذ أي من التدابير أن يقوم قاضي الأحداث بتكليف مراقب تربوي من مصالح الوسط المفتوح لتقديم النصح والتوجيه لكل الأطراف ذات العلاقة .ونحن من وجهة نظرنا نؤيد رأيه هذا وذلك لان الأشخاص التي تستلم مسؤولية رعاية الطفل لا بد أن تكون على قدر كاف من الوعي والحرص على احتياجاته ولتأدية الدور الفعال والناجح في حماية الطفل من خطر الانحراف.

كما يجوز لقاضي الأحداث بمقتضى المادة 41 أن يأمر بوضع الطفل في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ويكون ذلك في الحالات التي يكون فيها من غير المجدي إبقاء الطفل في وسطه الأسري.

أما التدابير المنصوص عليها في المادة40والمادة41والتي يتخذها قاضي الأحداث فتكون

---

[1]هارون نورة,**الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح-قراءة على ضوء القانون رقم15-12,المتعلق بحماية الطفل**-مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية,الجزائر ,المجلد01,العدد01,01,2017,الصفحة142.

[2]كان تسقط الحضانة عن الأم مثلا بسبب المرض النفسي أو الجسدي الدائم الذي يمنعها من الاهتمام بشؤون الأطفال ورعايتهم رعاية كافية كما تسقط الحضانة بسبب الإهمال البالغ في رعاية الطفل مثل عدم توفير متطلباته الأساسية...وهناك العديد من أسباب سقوط الحضانة التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

[3]يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة عن طريق التنظيم.

لمدة سنتين فقط ويمكن تجديدها بمقتضى الأمر غير أنها لا يمكن آن تتجاوز على أي حال تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي للطفل ، والمحدد ب18سنة كاملة.إلا أن المادة 42مكنت لقاضي الأحداث عند الضرورة أن تمدد هذه الحماية إلى غاية بلوغ الحدث ل21سنة إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الشخص الذي سلم إليه الطفل أو من قبل المعني عليه,ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه .[1]

وتبلغ الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث المنصوص عليها في المادة40والمادة41من نفس القانون ,إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48ساعة من صدورها وبأي وسيلة وهو ما دلت عليه المادة43من القانون 15-12.

الفرع الثالث:تعديل التدبير أو العدول عنه

أولا:تعديل تدابير قاضي الأحداث

بالنسبة لتعديل التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث فقد مكن المشرع قاضي الأحداث من خلال المادة45 من قانون حماية الطفل سلطة أن يقوم بتعديل التدبير الذي كان قد أمر به كما له أن يتراجع عنه متى اقتضته الضرورة مراعاة للمصلحة الفضلى للحدث,من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية.

ولقاضي الأحداث مهلة لا تتعدى الشهر للبث في طلب مراجعة التدبير الذي قدمه.

ثانيا:الطعن في أحكام قاضي الأحداث

لا تكون الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بشان الطفل المعرض للخطر قابلة للطعن بأي طريقة وهذا ما حددته المادة 43 من الامر15-12في فقرتها الثانية حيث نصت:'لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، والمعني هنا هو أحكام المادتين

[1] فقرة02المادة42 قانون حماية الطفل.

40و41والملاحظ هنا أن المشرع قد قام بإغلاق باب الطعن أمام هذه الأحكام ,حيث يرى الدكتور نجيمي جمال أن عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث المتعلقة بالطفل الموجود في خطر لأي طريق من طرق الطعن تبقى محل نظر، وانه كان من الأفضل عدم إغلاق باب الطعن أمامها رغم قابلية الأمر للتعديل من طرف القاضي.

المطلب الثاني:الهيئات المختصة لحماية الطفل في خطر على المستوى الوطني والمحلي

قد يتعرض الطفل لأخطار تهدد حياته أو صحته البدنية أو النفسية أو تهدد عرضه وأخلاقه أو تربيته ، كما ورد تحديد ذلك في المادة 2 أعلاه ، وقد عالج المشرع موضوع حماية الطفل من زاويتي[1] :الحماية القضائية الممثلة في قضاء الأحداث وقضاته والتي تعرضنا لها سابقا، أما الحماية الاجتماعية فكانت عن طريق هيئات وطنية ومحلية نعرضها في هذا الجزء.

الفرع الأول:الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أولا:تعريفها

إن الدور الأساسي للمشرع ليس القيام بالتعريفات وإنما هي مسالة متروكة للفقهاء ,بل يكمن دوره في سن القوانين فمن الطبيعي أن لا يورد المشرع في قوانينه تعريفا لهاته الهيئة إلا انه باستقراء نص المادة المذكورة :'تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة,يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ,تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل,تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق

[1]نجيمي جمال,مرجع سابق,الصفحة47.

التنظيم.

يمكن استخلاص تعريف لها ويمكن القول إن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة, عبارة عن هيئة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

ثانيا: مهامها

إن الحديث عن مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يستدعي التطرق إلى مهام المفوض الوطني لها باعتباره رئيسا لها بدليل نص المادة 11من القانون15-12(تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ,يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة...),يعين بموجب مرسوم رئاسي ويختار من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والتي تبدي اهتماما بالطفولة.أما الدور الرئيسي له فيكمن في النظر والتخطيط لإعداد برامج محلية ووطنية والوقوف لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة وهو ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون في قولها:يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل ,بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم,وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

[1] بلعليات آمال,مرجع سابق ,الصفحة197.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر,بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

كما يقوم بتقديم الاقتراحات التي من شانها تحسين سير المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتنظيمها وذلك بعد زيارتها.

كما يساهم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة (المادة19من قانون حماية الطفل)، ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى الالتزام باتفاقية حقوق الطفل ,يرفعه إلى رئيس الجمهورية ليتم نشره خلال ثلاثة أشهر من التبليغ(المادة20 من قانون حماية الطفل).

– أثناء قيامه بدوره الرئيسي المذكور أعلاه فان المفوض الوطني لحماية الطفولة يمكن أن يخطر بحالة أي طفل جانح أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة ,وصياغة النص تفيد أن المفوض لا يتصرف إلا في حال إخطاره.[1]ويجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل المكلفين برعاية الطفولة منح المفوض جميع التسهيلات التي لها أن تسهل سير عمله مع تقيده بعدم إفشاءها للغير باستثناء السلطة القضائية (المادة17 من قانون حماية الطفل) .و تنص المادة 18على انه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة كما يعفى الأشخاص الذين قاموا بتقديم معلومات إلى المفوض حول المساس بحقوق الطفل من أي مسؤولية جزائية أو مدنية أو إدارية ولو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة إن كان ذلك بحسن نية.

لكن إذا كان من اخطر المفوض الوطني ذا نية سيئة وأثبتت التحقيقات عدم صحة ما

[1]نجيمي جمال,مرجع سابق ,الصفحة50.

أدلى به فانه من الجائز أن يكون مسئولا جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة (المادة300من قانون العقوبات), أو إزعاج السلطات (المادة 145من قانون العقوبات),إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض ما قد يسببه من ضرر للغير.[1]

إذا تعلق الإخطار بالطفل الجانح أو كان ضحية جريمة فان المفوض يقوم بإحالة الأمر إلى وزير العدل,أما إذا كان الإخطار متعلقا بطفل في خطر معنوي فانه يقوم بإحالة الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة.

الفرع الثاني:مصالح الوسط المفتوح

أولا : تنظيمها

بعد صدور القانون رقم 15-12تم إلغاء نصوص الأمر رقم 75-64 المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، فجاء القانون الجديد الخاص بحماية الطفولة ليبين مهام مصالح الوسط وطرق اتصالها وهو ما سنعرضه تاليا.

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح[2] بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وحمايتها .تنشا هذه الأخيرة بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ويمكن إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، وتتشكل من موظفين مختصين ,مربيين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين واجتماعيين وحقوقيين.[3]

إذا تبين وجود خطر على حياة الطفل يجب إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل الطفل المعرض للخطر أو ممثله الشرعي أو الأشخاص المخول لهم بالإخطار بمقتضى المادة 22 من قانون حماية الطفل ، أي هناك توسيع كبير في نطاق الإخطار مما يحمي أكثر مصلحة

[1] نجيمي جمال ,مرجع سابق,الصفحة51.

[2] اختصار لعبارة مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

[3] يطلق على موظف مصلحة الوسط المفتوح بمندوب حماية الطفولة أو المراقب التربوي وتختلف تسميته باختلاف التشريعات.

الفرد وفي سبيل قيام مصالح الوسط المفتوح بدورها من اجل مجابهة الخطر الفعلي الذي يتعرض له الطفل بناءا على الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها فان عليها فورا الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من اجل تحديد وضعيته واتخاذ التدبير المناسب له.[1]

وتكون مصالح الوسط المفتوح ملزمة على سبيل الوجوب بإخطار قاضي الأحداث وذلك في 04حالات حددت بنص المادة 27والمادة28 من القانون 15-12 وهي:

1-عدم التوصل إلى أي اتفاق في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها

2-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي,

3-فشل التدابير المتفق عليها رغم مراجعتها

4-حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل داخل أسرته خاصة إذا كان ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي بعد أن تتأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة الخطر أو عدمها تفصل في ذلك بإحدى التدبيرين:

- في حالة عدم وجود الخطر:تقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بانتفاء حالة الخطر.

- في حالة وجود الخطر:تقوم بالاتصال بالممثل الشرعي للطفل من اجل الاتفاق على اتخاذ التدابير التي من شانها إبعاد الخطر عنه .وفي هذه الحالة ألزم المشرع الجزائري ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13سنة على الأقل في الاتفاق[2] وإخطاره وإخطار الممثل الشرعي له أن لهم الحق في الرفض ويدون الاتفاق في محضر وتوقع عليه أطراف الاتفاق .

أما تدابير الاتفاق فتكمن في إبقاء الطفل في أسرته وهو ما نصت عليه المادة25 من

[1]فارس بن عزيز ,قراءة في قانون حماية الطفل 15-12,مذكرة ماستر,كلية الحقوق العلوم السياسية,قانون أسرة,جامعة الجلفة,2021-2022.

[2]فارس بن عزيز,المرجع السابق,الصفحة197.

قانون حماية الطفل مع الالتزام بإحدى التدابير:

- ✓ إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .
- ✓ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية
- ✓ اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يشكل تهديدا على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
- ✓ إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

ثانيا: دورها

إن الدور المنوط لمصالح الوسط المفتوح يمكن أن يظهر في نوعين ، منها ماهو وقائي ومنها ماهو تربوي:

بالحديث عن الدور الوقائي لها فيتجلى في الوقاية الخاصة التي تقوم بها وهي متمثلة في البحث عن الأحداث الذين هم في خطر معنوي ومتابعة وضعيتهم ومساعدة أسرهم وذلك عن طريق الاتصال باقر باءهم وعائلاتهم بهدف مساعدتهم ومنعهم من الجنوح.

أما الوقاية الخاصة فنلحظها في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح من خلال محاولاتها ومشاركاتها مع الهيئات والسلطات المحلية لرعاية ووقاية الأطفال وحماية مصالحهم.

أما دورها في جانب التربية فيتجلى في أن الوسط المفتوح يقوم بإتباع دور التربية حول الحدث بحيث تقوم هذه المصلحة بتعيين الممثل الشرعي للوصول إلى التدبير الذي يكون في مصلحة الطفل وعليه فان القانون 15-12في مادته24اعطى للطفل الذي يبلغ في العمر أكثر

من 13سنة على الأقل في الاشتراك في التدبير الذي سيتخذ بشأنه وكذا إعلامه وممثله الشرعي بحقهما برفض الاتفاق.[1]

[1] بلعليات أمال,مرجع سابق,الصفحة203.

ملخص الفصل

بالتأمل في الواقع الحالي والمعاش بالنسبة لدولة الجزائر بصفة خاصة أو الدول الأخرى على وجه العموم نلاحظ انتشار الخطر الذي صار يهدد امن وسلامة الأطفال سواء تعلق الأمر بحياتهم أو سلامة أخلاقهم ونفسيتهم وهو ما يتجسد في تعرض الطفل لإحدى حالات الخطر,هذا الأمر الذي قد يؤدي بهم لاحقا إلى خطر الجنوح مما يستدعي الوقاية وتدارك الأمر قبل فوات الأوان .

إن موضوع حماية الأطفال المعرضين للخطر كان محل اهتمام المشرع الجزائري ولا يزال لحد الآن بتواتر العديد من القوانين التي اهتمت بحماية الطفل بصفة عامة بداية من صدور القانون رقم 72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والملغى بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لسنة2015.هذا الأخير الذي كرس حماية خاصة للطفل الجانح والطفل في خطر حيث بين في مواده الحالات التي من خلالها يمكن اعتبار وجود الطفل في حالة خطر تستدعي التدخل لتوفير الحماية له والتي قسمها إلى نوعين من الحماية اجتماعية وأخرى قضائية من خلال تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض لخطر الانحراف ومنحه مجموعة من الصلاحيات التي من خلالها يتخذ تدابير خاصة لحماية الطفل ,كما خول بمقتضى البعض من مواده لعدة مصالح القيام ببعض الإجراءات في سبيل تقديم الرعاية والحماية والمتابعة اللازمة لهذه الفئة .

الفصل الثاني

سلطات قاضي الأحداث بالنسبة للطفل الجانح

الفصل الثاني:سلطات قاضي الأحداث بالنسبة للحدث الجانح

تمهيد

لقد أولى التشريع الجزائري إهتماما خاصا بفئة الأحداث الجائحين والأحداث الذي هم في خطر معنوي يوضع آليات تؤدي إلى حماية الحدث وإصلاحه وذلك من خلال وضع القانون المتعلق بحماية الطفل كما نجد أن المشرع الجزائري قد جمع بين ثلاث سلطات لقاضي الأحداث وهي مهمة التحقيق ومهمة الحكم ومهمة قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ والمراقبة أي انه يجمع بين مهام قضائية ومهام تربوية.

المبحث الاول: قاضي الأحداث كجهة تحقيق

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجائح التي نص عليها المشرع نجده قد منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث بقسم الأحداث بالمحكمة وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث بحكمة بمقر المجلس قد نص القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل على إجبارية التحقيق في قضايا الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث وجوازيته فيما يخص المخالفات وعلى قاضي الأحداث توصله بالعريضة الافتتاحية المحالة إليه من طرف النيابة أن يقوم بسماع الحدث رفقة ولي أمره بحضور محامي طبقا لمادة 67 من نفس القانون يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببدل كل جهده بعناية من اجل إجراء التحريات اللازمة إلى أن يصل إلى الحقيقة كما يتعرف على شخصية الحدث والمحيط أو البيئة التي يعيش فيها وذلك من خلال التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به شخصيا والمبدأ الأساسي هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري فما هي الإجراءات التي يتميز بها هذا التحقيق وكيف يكون ؟ وهو ما نراه في ما يلي:

المطلب الأول: إجراءات سير التحقيق مع الحدث الجانح

يشرع قاضي التحقيق في استجواب المتهم بعد انعقاد اختصاص قاضي الأحداث وذلك بحضور وليه والمحامي كما يحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع مسؤوله المدني أو من يكون نائبا عنه في نفس المحضر ويجوز سماع الشهود ومواجهتهم للحدث إذا اقتضى الأمر.

إن المبدأ المهم في قانون رعاية الأحداث النافذ هو حصر التحقيق بيد قاضي تحقيق الأحداث كقاعدة عامة إن قانون رعاية الأحداث في العراق وقوانين الأحداث في التشريعات الأخرى تاخد بمبدأ التحقيق المتخصص مع الأحداث كما أنشأت أول محكمة في العراق مختصة بتحقيق كانت في مدينة بغداد عام 1975وكان حدود اختصاصها المكاني الحدود

الإدارية للعاصمة[1] يجب أن يتم اختيار قضاة تح إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث مع الحدث الجانح.

الفرع الأول: في حال ارتكاب الحدث لمخالفة

يحال الحدث الجانح على قسم الأحداث مباشرة هذا طبقا لما جاءت به المادة 65[2] من قانون حماية الطفل دون ترك المادة 64[3]التي جاء بها المشرع لجواز التخفيف في المخالفات وفي هذه الحالة يقوم بإرسال السيد وكيل الجمهورية عريضة افتتاحية للسيد قاضي الأحداث ومن اجل إجراء تحقيق بعد أن يفصل قاضي المخالفات في المخالفة التي ارتكبها الحدث بالإدانة ويرى 15-12 صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب فانه يقوم بإحالة الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق مع الحدث لأنه في خطر معنوي ويقدر ما إذا كان من الضرورة وضعه تحت نظام الإفراج المراقب فهو تدبير من التدابير التي تخول لقاضي التحقيق[4]

ونشير هنا أن قاضي الأحداث لا يجري بحثا اجتماعيا ولا فحصا طبيا ولا نفسيا فان التحقيق في مواد المخالفات يكون جوازي وليس إجباري على حسب ما جاءت به المادة 64[5] من القانون 15_12 [6] كما تطبق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

---

[1] زيدومة درياس ، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, دار الفجر للنشر والتوزيع ,صفحة 310 .

[2]أنظر المادة 65 من قانون حماية الطفل.

[3]أنظر المادة 64 من قانون حماية الطفل.

[4]حسين بن الشيخ ,**مبادئ القانون الجزائري العام** ,دار هومة للطباعة والنشر. 2000, الجزائر,الصفحة200 .

[5]وتطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر امام قسم الاحداث وذلك دون الاخلال باحكام المادة64.

[6] تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل على ان التحقيق اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث بينما هو جوازي في المخالفات.

الفرع الثاني: في حال ارتكاب الحدث لجنحة أو جناية

بالنسبة لإجراء التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الطفل نصت المادة 64[1] من قانون حماية الطفل على أن التحقيق إجباري في الجنح كما لقاضي التحقيق المختص بالأحداث له صلاحية واسعة وذلك للتعرف على سلوك الطفل وشخصيته من اجل الوصول إلى الحقيقة كما جاء في المادة 68[2] من قانون حماية الطفل ومنه أن التحقيق الاجتماعي يكون إجباري خصوصا في الجنايات حسب ما جاءت به المادة 66[3] من قانون حماية الطفل ومنه سنتناول في ما يلي إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق المختص بالأحداث.

1-استجواب المتهم الحدث بحضور المسؤول المدني

لقد نصت المادة 68 [4]من قانون حماية الطفل على أن قاضي الأحداث يخطر الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة وذلك من اجل الحضور والقيام بالإجراءات اللازمة بحيث يقوم قاضي الأحداث في استجواب المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني والمحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه وبالرجوع إلى أحكام التحقيق الابتدائي يتم الوضوح أكثر على كيفية قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح ومنه يتم استجواب المتهم الحدث على مرحلتين وهما:

ا/ **الاستجواب عند الحضور الأول:** ويكون ضمن أسئلة حول هويته وما قد نسب إليه دون مناقشة

ب/ الاستجواب الجوهري : وهو عبارة عن استجواب يقوم به قاضي التحقيق للحدث في الموضوع ومواجهته بأدلة الموجهة ضده حتى يقوم بالدفاع عن نفسه.

---

[1]حسب المادة64

[2]حسب المادة68 من قانون حماية الطفل فان قاضي الأحداث مكلف بإجراء كل ما يلزم من اجل التعرف على شخصية الطفل من اجل الوصول إلى الحقيقة لاتخاذ التدبير المناسب.

[3]يكون البحث الاجتماعي إجباريا في مواد الجنايات والجنح وهو جوازي في المخالفات.

[4]المادة68 من القانون رقم15-12.

ت/ المواجهة : وهو عبارة عن إجراء جوازي يخضع لسلطة قاضي الأحداث وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذي يريد مواجهتهم والمسائل التي يركز عليها.

2- حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح

يعد حضور المحامي إلى جانب الحث الجانح إجراء إجباري وإذا تم مخالفته يترتب عن ذلك بطلان إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة67 [1] من قانون حماية الطفل وفي حالة ما لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين المحامي يعين له من قبل قاضي الأحداث محامي من تلقاء نقسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين .

3-إجراء البحث الاجتماعي عن الحدث الجانح :

يعد أمرا مهم ونمطا فعالا بحيث يلجا إليه قاضي الأحداث من اجل التعرف على الوسط المعيشي للحدث وعلاقته بجيرانه ومشواره الدراسي وغيرها من الأمور التي يكشفها وذلك لانتهاج الطريق الذي بين له كيف التعامل مع الطفل ويعهد بهذا الإجراء إلى المصالح الاجتماعية سواء مندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض[2]

4-سرية التحقيق مع الحدث الجانح

بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية عرض المشرع الجزائري على أن تتميز إجراءات البحث والتحري بالسرية دون الإضرار بحقوق الدفاع وتحت طائلة الإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ألزمت الأشخاص بالمساهمة في كتمان السر

---

[1] انظر المادة67من قانون حماية الطفل.

[2] تشناش مونيا ودفاس عدنان ,**واقع مركز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة الإدماج للأحداث الجائحين,** مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة باتنة بعنوان الحقوق المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق, 2016 الصفحة 5-6.

المهني [1]

5- كيفية التحقيق في حال ارتكاب الحدث جناية

لا تختلف الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن الإجراءات التي يعتمدها مع البالغين وقد تنقسم هذه القواعد إلى قواعد مختصة في مواجهة الملف والأخرى التي تكون في مواجهة المتهم وقد نتطرق إليه في ما يلي :

أ / إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم الحدث

وفقا لنص المادة 100[2] من قانون الإجراءات الجزائية يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باستدعاء الحدث ووليه كما يقوم بإخراجه إذا كان محبوسا حبسا مؤقتا يتم سماع الولي واستجواب الحدث في محضر مكتوب ويعد الاستجواب الإجمالي الذي يكون حوصلة لما قد توصل إليه قاضي التحقيق كما يقوم بسماع الضحية والشهود ويقوم بإجراء المواجهة في حالة الضرورة بالإضافة إلى إعادة تمثيل مسرح الجريمة إذا اقتضت الضرورة وكذا المعاينة .

ب/ إجراءات التحقيق في مواجهة الملف :

يقوم قاضي الأحداث التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق قضايا الأحداث وفق القواعد العامة التي جاء بها المشرع في نصوص التشريعية.

~ طبقا لنص المادة 79 [3]من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بإجراء المعاينات وذلك بغرض إثبات آثار المادة التي تخلفت عن الجريمة واثبات الوسيلة التي ارتكبت في الجريمة والمكان الذي تم وقوع الجريمة فيه

---

[1]صباحة فيصل ,**القاضي المختص بشؤون الأحداث** ،مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء المدرسة العليا للقضاء ,الجزائر, 2012-2015, الصفحة26.

[2] المادة 100قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة79قانون الإجراءات الجزائية

~على حسب المواد 45 47 48 80 81 82[1] من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بإجراء التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة

~ يقوم بإجراء الإنابة القضائية أين ما يكون اللجوء إليها أمرا ضروريا .

~يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعرضه أثناء التحقيق[2] ~ يقوم بضبط الأشياء والوثائق التي يجد أنها مفيدة للوصول إلى الحقيقة .

الفرع الثالث: ضمانات الحدث أثناء التحقيق

جاء قانون حماية الطفل 12/15 بمجموعة من الضمانات التي تحمي الحدث وتضمن له حقوقه في مرحلة التحقيق وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي :

1)-الحق في الاستعانة بمحامي :

يعد حق الدفاع من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

نصت المادة67 من قانون حماية الطفل بنصها "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة " إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين قاضي التحقيق من تلقاء نفسه وبالتالي من خلال المادة سابقة الذكر نكتشف حرص المشرع على أن يكون للحدث الجانح محامي يقوم بدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا جميع المراحل والإجراءات سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو التحقيق أو المحاكمة .

[1] باستقراء المواد 45 47 48 80 81 82 قانون الإجراءات الجزائية تتضح الإجراءات المتبعة في إجراء التفتيش وقواعده والياته.

[2]أحسن بوسقيعة, **التحقيق القضائي** ,الطبعة السادسة منفعة متممة في ضوء قانون 2004/11/10, دار هومة ,الجزائر ,2006, الصفحة 86-87 .

2)-الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي :

إتباعا للمادة 68 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها ما يلي " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة " ومنه جاءت هذه المادة لتأكد أن الإخطار يتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني للحدث لجميع إجراءات التحقيق وهو ما يمنحه ضمانة ودعم معنوي ونفسي له كما نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية وهذا هو الأصل فالتحقيق يكون سري بالنسبة للجمهور وعلنية بالنسبة للأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا .

3)- الحق في الوساطة :أكد المشرع الجزائري بموجب المواد من 110الى 115 [1]من قانون حماية الطفل 12/15 بحيث نصت المادة 110 [2]على انه :" يمكن إجراء وساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية "

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية وذلك من اجل الوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح والضحية أو ذوي حقوقها وذلك في أي وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك العمومية .

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويقوم باستطلاع رأي كل منهم إما بنفسه أو يكلف احد مساعديه أو احد من ضباط الشرطة القضائية .

واستنادا إلى نص المادة 112[3] من نفس القانون يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وذلك في حالة ما إذا تم إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية نفسه أو من احد مساعديه .

---

[1] باستقراء المواد من المادة110 إلى المادة115 قانون حماية الطفل المتعلقة بإجراء الوساطة.

[2] نص المادة 110 قانون حماية الطفل 12/15.

[3]نص المادة 112 قانون حماية الطفل 12/15.

وفي حالة ما إذا تم من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه برفع وساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

نصت المادة 115[1] من قانون حماية الطفل على انه " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " وفي حالة عدم تقيد التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

4)- سرية التحقيق

بموجب المادة 11 [2]من قانون الإجراءات الجزائية حرص المشرع الجزائري على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بالكتمان .

المطلب الثاني: التدابير والأوامر المتخذة من قبل قاضي التحقيق

بموجب القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 62 [3]وما بعدها صلاحيات واسعة للقاضي المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين والهدف من ذلك هو معرفة شخصية الحدث والوصول إلى الحقيقة وقد تختلف التدابير حسب ما إذا كان الطفل في حالة جنوح أو خطر معنوي والظروف التي تجعل من القاضي يقرر اتخاذها فبعد الانتهاء من سماع الأحداث يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ التدابير أو تدبيرا واحدا كفيلا لحماية الطفل وبالتالي لا يحق لقاضي التحقيق أن يستبعد اتخاذ التدابير اللازمة وفي حالة عدم جدواها لخطورة الفعل يتم اللجوء الى إجراء استثنائي وهو الحبس المؤقت وفي هذا الشأن يعتمد قاضي الأحداث على عدة معايير قبل القيام بأي تدبير فمن بينها:

[1]نص المادة 115 قانون حماية الطفل 12/15.

[2]المادة 11 قانون حماية الطفل 12/15.

[3]نص المادة 68 قانون حماية الطفل 12/15.

~ معيار السوابق العدلية للحدث

~ معيار مدى خطورة الجريمة

~ معيار الحالة الاجتماعية

~معيار سن الحدث[1]

أما بالنسبة إلى الأوامر فقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة أوامر قصرية كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك كونها أوامر تمس بحرية الحدث بالإضافة إلى أوامر التصرف عند نهاية التحقيق.

الفرع الأول:التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق

1)-تدابير الحماية والإصلاح :تنص المادة 57 [2]من قانون حماية الطفل على انه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه بين عشر 10 سنوات إلى اقل من ثلاثة عشر13 سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة ألا محل تدابير الحماية والتهذيب وبالتالي يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة مهما كان الفعل المرتكب جسيما ومن كان يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة جاز وضعه في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا وبالاستناد إلى المادة 70 [3]يمكن للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبيرا واحد آو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

~ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة : يخضع التسليم للسلطة التقديرية للقاضي.

إذ يمكن أن يسلمه حتى لغير من يتولى حضانته كان تتولى الأم الحضانة ويسلم جدته أو

[1]محمد حزيط ,مرجع سابق, ص 175-176.

[2] المادة 35 قانون حماية الطفل15_12 .

[3]نص المادة70 قانون حماية الطفل15_12.

أي شخص جدير بالثقة أو لدى إحدى المراكز, يثور الإشكال في هذه النقطة بالنسبة للوالد الذي يرفض استلام الحدث , ففي هذه الحالة لا يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق إجبار الوالد على استلام الطفل باعتبار أن المسؤولية تنتقل إلى من يتم التسليم له مؤقتا.

وضع الطفل الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة : جاء هذا التدابير على أنقاض التدبير الذي كان منصوص عليه في المادة 444 [1]من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان وضع الحدث في منضمة أو منظمة أو مؤسسة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة لإعادة التربية أو التكوين المهنيين أو وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك .

ما يجب الإشارة إليه انه لا يوجد لمثل هذه المراكز وان مراكز التكوين المهني والمؤسسات الطبية أو التربوية غير معدة لاستقبال الأحداث عكس ما هو معمول به في النظام الفرنسي وبالتالي عمليا لا يمكن اللجوء إلى هذا التدبير مهما كان الأمر لاستحالة تنفيذه .

وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجائحة: يوجد في الجزائر 32 مركز متخصص في إعادة التربية يستقبل الأحداث الجائحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18سنة و05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم كما تضمن هذه المصالح المرافقة على الإدماج بالسهر لاسيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري والمهني والمدرسي، وعلى هذا الأساس يجب على قاضي الأحداث عند وضع الطفل في مراكز التربية التابعة لوزارة التضامن التحقق من اسم المركز وعنوانه ومدى كفاية استيعابه للأطفال الجدد، يمكن لقاضي الأحداث عند اقتضاء الأمر وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وإذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

[1] أنظر المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية. (الملغاة)

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه عقوبة الحبس

2)- الإجراءات المتعلقة بتقييد حرية الحدث : قد تكون إجراءات المتابعة القضائية في بعض الأحيان وتوقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع قرار أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وان كان مؤقتا فبعد إجراء في بالغ الحدة من حيث حالاته الصعبة والاستثنائية بحيث يجب على قاضي الأحداث أن لا يلجا إليها إلا إذا كان التدبير ضروريا .

ومنه فان التشريع الجزائري هو من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث حبسا مؤقتا لان الحدث في فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لان حبسه قد يؤدي إلى اختلاطه بالمجرمين مما يؤدي بانتقال عدوى الإجرام إليه.

~ ضمانات المتهم الحدث أثناء الحبس المؤقت :

تنص المادة 72 [1]من قانون حماية الطفل على أن " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة [2]70 كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه من ثلاثة عشر رهن الحبس المؤقت.

1)-في مواد الجنح : وفقا لنص المادة 73 [3]من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس المؤقت اقل من ثلاث 3 سنوات أو يساويها لا يجوز الطفل رهن وضع الحبس المؤقت.

---

[1]لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت كأصل إلا أن هناك حالات يستثنى فيها ذلك ويتم ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها.

[2]انظر المادة70من قانون حماية الطفل.

[3] أنظر المادة 73قانون حماية الطفل.

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون الحبس أكثر من ثلاث سنوات 03 وكان سن الطفل يتراوح بين ثلاثة عشر 13 سنة وستة عشر سنة 16 تكون المدة شهرين 02 غير قابلة للتجديد.

~ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون الحبس أكثر من ثلاث 03 سنوات وكان سن الطفل يتراوح بين 16 و18 سنة تكون المدة شهرين 02 قابلة للتجديد مرة واحدة.

2)- في مواد الجنايات : تكون مدة الحبس في الجنايات شهران 02 قابلة للتمديد حسب المادة 75 [1]من قانون حماية الطفل وفقا للشروط التالية :حددت المادة 125 ~1ق,ا، ج [2]

~استطلاع رأي وكيل الجمهورية

~ أن يكون رأي وكيل الجمهورية مسبب

~ أن يكون مسببا

الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 125 و 125 مكرر ق، ا، ج[3]:

في الجنايات العادية يكون التمديد مرتين 2 لمدة شهرين في كل مرة

في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام يمدد الحبس المؤقت ثلاث 03مرات لمدة شهرين 02 في كل مرة ويجوز تمديدها مرة واحدة غير قابلة للتجديد من غرفة الاتهام بناءا على طلب من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المذكورة أعلاه.

في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني يمكن تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة شهرين

[1] أنظر المادة75 قانون حماية الطفل.

[2] أنظر المادة 125قانون الإجراءات الجزائية.

[3]أنظر المادة125 قانون الإجراءات الجزائية.

قابلة للتجديد أربع 04 مرات من غرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المذكورة أعلاه.

استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

طبقا لنص المادة 76 من قانون حماية الطفل[1] على انه تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 ق , ا,ج [2]ومن ثم وبتحليل كل المواد نستنتج ما يلي :

~ يجوز للطفل المتهم أو محاميه أو ممثله الشرعي ولوكيل الجمهورية في اجل ثلاثة أيام وللنائب العام خلال عشرين يوم استئناف أمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

~ إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة 70 من قانون حماية الطفل[3] فان مهلة الاستئناف تحدد بعشرة 10 أيام.

يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس.

الفرع الثاني:الأوامر المتخذة ضد الحدث الجانح

أ / أوامر التصرف في ملف التحقيق:

من متطلبات التحقيق بعد الأوامر أو الإجراءات الاحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق لأجل سير التحقيق وبهدف خدمة القضية المطروحة أمامه للتحقيق في وقد خول المشرع لقاضي التحقيق أثناء التحقيق مع البالغين سلطة اتخاذ أوامر قصرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية وتعد هذه الأوامر من اخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق

[1]أنظر المادة76 قانون حماية الطفل.

[2]أنظرالمواد من 170 إلى 173 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر المادة 70 قانون حماية الطفل.

لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية وهذه الأوامر من اخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية ومن بين هذه الأوامر الأمر بالإحضار ، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت وتمديده .وهي نفس الأوامر التي أجاز المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدارها من طرفه.

سنتعرف على هذه الأوامر فيما يلي :

1)- الأمر بالاستدعاء [1]: الاستدعاء هو طلب أو دعوة من قاضي التحقيق يوجه للمشتكى منه بمقتضى طلب افتتاحي من النيابة العامة وذلك لسماعه أو استجوابه في شأن واقعة موضوع التحقيق الابتدائي كما قد يوجه الاستدعاء إلى الشاهد لتلقي إفادته أو المسؤول المدني لسماع أقواله حول واقعة تتعلق بالدعوى العمومية.

2)- الأمر بالإحضار : الأصل أن هيئات التحقيق في مجال الأحداث لايلجا إلى إصدار الأمر بالإحضار إلا في الحالات التي تستدعي ذلك ,فهي تقوم باستدعاء الحدث ووليه للحضور ببرقية رسمية وفي حالة رفض الحدث ووليه الحضور فان القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث ومثوله أمامه على الفور ، يبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة احد ضباط وأعوان الضبط القضائي الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه طبقا لما نصت عليه المادة 110 [2]من قانون الإجراءات الجزائية .فالأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض المتهم الحدث المثول أمام قاضي الأحداث.

2/ الأمر بالقبض : خلافا لما هو متعارف عليه في التعاريف القانونية والتي تعزف القوانين عن تعريفها وتركها للفقه نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف القبض في حد ذاته ألا انه

---

[1]بن حمودة مختار ,**حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري**, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ,علوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ,2017-2018, ص193 .

[2]قانون الإجراءات الجزائية.

عرف أمر القبض في نص المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية [1] وهو " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه وإذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

1/ إذا كان المتهم في حالة فرار.

2/ إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وبعد تنفيذ الأمر بالقبض يتوجب استجواب المتهم خلال 24 ساعة من اعتقاله فإذا بقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا طبقا لنص المادة من قانون الإجراءات الجزائية:

3/ الأمر بالحبس المؤقت: يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهو اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة وعليه لابد لهذا الإجراء من ضمانات تكفل اتخاذه في شكله القانوني والمناسب والمعبر عنها بأحكام الحبس المؤقت ,وهذا الإجراء يمس الحدث بشروط شكلية وأخرى موضوعية نصت عليها المواد71و 72 و 73 [2]من قانون 12/15 لحماية الطفولة

الشروط الموضوعية :

- الأصل أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس دون مخالفات

[1]أنظر المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]أنظر المادة 71،72 ،73 12/15 من قانون حماية الطفل .

- وجوب إصدار الأمر إيداع التنفيذ لأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.
- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية المادة 71 من قانون 12/15[1]
- استجواب المتهم

الشروط الشكلية :

- أن يكون إصدار الأمر بالحبس المؤقت من قاضي مختص .
- أن يتم تحديد مدة الحبس المؤقت في الأمر.
- أن يكون الأمر مسببا.
- يجب احترام مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 73 من قانون حماية الطفل.

ب/ أوامر التصرف في ملف التحقيق :

الشروط الموضوعية :

بعد انتهاء قاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من التحقيق مع الحدث الجانح يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف أمين الضبط التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال اجل لا يتجاوز خمسة 05 أيام من تاريخ إرسال الملف حسب ما ورد في المادة 77 [2]من قانون حماية الطفل.

بعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق في الجريمة سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدار احد الأمرين :

1/ الآمر بان لا وجه للمتابعة المتهم : إذا تأكد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من أن المتهم الحدث ا ليست عليه أدلة كافية وان المجرم لا يزال مجهولا اصدر أمر بان

[1]قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]أنظر المادة 77،78 قانون حماية الطفل .

لأوجه للمتابعة ويخلي سبيله حسب المادة 78 من قانون حماية الطفل أو يصدر أمرا ألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

2)- الأمر بالإحالة : حسب نص المادة 79[2] من قانون حماية الطفل إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث وإذا رأى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن الوقائع تكون جناية اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص .

المبحث الثاني: قاضي الأحداث كجهة حكم

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل النهائية لأي دعوى كانت ذات طابع جزائي إلا أن الخصوصية التي تكتسبها جرائم الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص وذلك للنظر في قضاياهم أي أن يكون مختلف عن قضاء البالغين وقد تضمن القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث عددا من مبادئ التي تضمن للحدث في مرحلة المحاكمة معاملة ملائمة لشخصيته وظروفه النفسية وذلك جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها تعتبر هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في اعقد السلوكيات لأهم فئة من أفراد المجتمع هدفها الأساسي حماية الأطفال المهددة حياتهم بالخطر.

وعليه فان مهمة قاضي الأحداث لا تقتصر على إصدار الحكم فقط كما هو الحال بالنسبة للمجرمين البالغين بل يمتد دوره إلى مرحلة تنفيذه وذلك بالتعديل والإشراف والرقابة وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة العناصر التالية:

المطلب الأول: الجهات المختصة في محاكمة الأحداث

[1] أنظر المادة163 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 79 قانون حماية الطفل

نصت المادة 59 من قانون 12/15 [1]التي نصت على أن : يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ، ويختص قسم الأحداث التي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال وقد جاء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بتقسيم الذي يتمثل في ما يلي : قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم ويتشكل قضاء الأحداث على مستوى المحكمة من قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي من غرفة الأحداث أما بخصوص التشكيلة التي تخص قسم الأحداث على مستوى المحكمة وعلى حسب المادة 80 من قانون 12/15 [2]والتي تتضمن ما يلي يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين اثنين 02 ومنه يعد اختصاص قسم الأحداث بالنسبة للطفل الجائح يكون في حالتين هما الحالة الأولى وهي في حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها مخالفة أو جنحة الأحداث الموجودة بالمحكمة هو الذي يختص بالنظر فيها أما الحالة الثانية في حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها جناية فان قسم الأحداث بدائرة التخصص هو الذي يختص بالفصل فيها كما يختص قسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية والقاعدة أن كل من لحقه الضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة له الحق يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

الفرع الأول: إجراءات محاكمة الأحداث

لقانون حماية الطفل هدف أساسي ألا وهو معالجة جنوح الأحداث والوصول إلى إصلاح الحدث وتأديبه وليس توقيع العقاب الذي يوقع على البالغين وفي ذلك افرد هذا القانون إجراءات تخص الأحداث الجانحين فالمشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجائحين الأطفال بإجراءات خاصة عكس عن تلك المتخذة ضد البالغين وقدم لها ضمانات مهمة سنفصلها كما يلي:

[1] المادة 59 قانون حماية الطفل

[2] المادة 80 قانون حماية الطفل

أولا: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث

إن الأصل في القاعدة العامة التي تنتهج في القانون وتحكم الجلسات في المحاكمة الجنائية هو مبدأ العلانية ويقصد بذلك السماح للجمهور أو المواطنين بالحضور في الجلسات إلا أن جلسات المحاكمة في قضايا الأحداث تكون وفق جلسة سرية حماية لحقوق الطفل الجانح وفقا لما جاء في نص المادة 83 من قانون 12/15 [1]يفصل قسم الأحداث بعد سماعه هو وممثله الشرعي والضحايا والشهود كما يجوز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة على سبيل الاستدلال ويمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل الجانح من الحضور للجلسة إذا رأى مصلحته الشخصية في ذلك .

ثانيا: حضور الحدث للمحاكمة مع مسؤوله المدني

إن الأصل هو حضور الحدث للمحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية لكن قانون حماية الطفل قد جاء بالحرص على حماية مصلحته الشخصية والنفسية مما أجاز للمحكمة أن تعفي الطفل من عدم حضوره للجلسة إذ يعتبر هذا الإعفاء ذو فائدة معتبرة لاسيما إذا كان حضوره يخدش كرامته ومشاعره أما بالنسبة للحكم يصدر حضوريا لان المحكمة هي التي أجازت له بعدم حضوره كما أن المحكمة تفرض حضور ولي الحدث أو ممثله القانوني كما جاء في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية [2]وذلك لسماع أقوالهم للكشف عن أسباب الجنوح بغية اتخاذ التدبير الأنسب لحالة الحدث نص قانون حماية الطفل على حضور الممثل القانوني للمتهم ألفقرة "ب" من قانون الأحداث الجائحين التي أجازت أن تجري المحاكمة للحدث وفق معزل عن والديه.

ثالثا:ضرورة تعيين محام للحدث

[1] المادة 83 قانون حماية الطفل

[2] المادة 82 قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 67 [1]من قانون حماية الطفل على أن حضور محام لمساعدة الطفل أمر وجوبي فهو لا يستطيع أن يدافع عن نفسه عكس البالغ كما ليس له القدرة على مناقشة الأدلة ومعرفة الإجراءات و تنفيذ أقوال الشهود كما يمكن القول أن العلاقة التي تحكم الجهاز القضائي والمحامون هي علاقة سياسة القضاء الحمائي التربوي للأحداث مما قد تم إدماج الأحداث وفق الأشخاص الذين يستفيدون تلقائيا من المساعدة القضائية كما جاء في المادة 25 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية وذلك أن المتهم الحدث يعين له مباشرة محامي من طرف نقابة المحامين لكي يتولى الدفاع عنه.

كما يشير إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر في الحكم أو القرار الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث وبالتالي أن تعيين المحامي من طرف وليه أو وصيه أو قاضي الأحداث بالتنسيق مع نقابة المحامين أمر وجوبي وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

رابعا: عدم جواز نشر ما يدور بالجلسة

نصت المادة 137 من قانون حماية الطفل على أن يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 200.000او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كمن ينشر أو يبث ما يدور في الجلسات الجهات القضائية للأحداث كما أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية في الفقرة الثانية بان ضمان حق الحدث وهو احترام لخصوصيته فلا يجوز نشر معلوماته يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث وفي الحقيقة ما ذهب إليه المشرع الجزائري هو أمر صائب لان المتهم الحدث ليس كالبالغ الذي يتحمل .

خامسا: علانية الحكم

لا يخضع النطق بالحكم لمبدأ السرية ولذلك يجب أن يصدر في جلسة علنية بحضور

[1] المادة67 قانون حماية الطفل

الحدث وهو ما جاءت به المادة 89[1] من قانون حماية الطفل فينطق بالحكم الصادر جراء الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وسط جلسة علنية.

سادسا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

وهو فحص شخصية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي ويعد إجراء إلزامي بالنسبة للأحداث المتهمين بجناية والمتهمين بارتكاب جنحة وعلى حسب نص المادة 82 /5 من قانون 12/15 [2]المتعلق بحماية الطفل إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة.

الفرع الثاني :سير جلسات الأحداث

تنعقد جلسة قسم الأحداث في جلسة سرية وفقا لنص المادة 82 من القانون 12/15 [3]كما تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي يفصل قسم الأحداث في القضية المطروحة أمامه كملا يمكن لقسم الأحداث أن يقوم بإعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا كانت مصلحته في ذلك كما ينوب عنه ممثله الشرعي وذلك بحضور المحامي الذي يعد حضوره انذاك أمر ضروي ويعتبر الحكم حضوريا لان المحكمة هي من أجازت عدم حضور الحدث يجوز لرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها في جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فانه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

---

[1] المادة 89 قانون حماية الطفل

[2] المادة 82 قانون حماية الطفل.

[3] المادة 82 قانون حماية الطفل.

قبل الدخول إلى قاعة الجلسات فان قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة بذكر رقم القضية وأسماء الأطراف ويقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لاسيما الحدث ومسئوله القانوني وكذا المحامي وبعد ذلك يتأكد من هوية الحدث ومسئوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهمة التي أنسبت إليه ويطلب منه الإدلاء بأقواله ويوجه إليه السؤال عما إذا كان قد ارتكب الفعل أم لا ويفضل توجيه السؤال إليه بطريقة لينة لا تصدم الحدث لذلك إن المشرع نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما فيه من مدلول قاسي لكن في بعض الأحيان يستلزم استجواب الحدث إذا تطلب الأمر ذلك وذلك للوصول إلى إيضاحات من طرف المتهم و إذا امتنع الحدث عن الإجابة أو كانت أقواله مخالفة لأقواله التي أبدى بها في التحقيق المدونة في محاضر جمع الاستدلالات فيجوز للمحكمة أن تأمره بإعادة إبداء أقواله مرة أخرى إذا اعترف المتهم فلا يجوز للمحكمة أن تأخذ بأقواله كسبب للحكم عليه بل تجري تحقيقا لمعرفة ظروفه وأسباب ارتكابه للجريمة . يتم سماع والدي الحدث أو الوصي أو متولي الحضانة من اجل معرفة المحكمة لظروفه الاجتماعية ثم بعد ذلك سماع الضحية أن كان موجود حول الجريمة التي ارتكبت ضده من طرف الحدث على حسب ما جاءت به ثم يتم الاستماع إلى الشهود متفرقين المادة 225 [1]من قانون الإجراءات الجزائية أما المحلفين والخصوم أو محاميهم يقومون بتوجيه الأسئلة من طرف الرئيس إلى الشهود إذا انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه في الطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بعد ذلك تتم مرافعة النيابة بتقديم طلباتها التي تراها مناسبة للعدالة ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث والكلمة الأخيرة التي تطلب من المتهم الحدث وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة الى حين أن يتم الفصل فيها في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى[2].

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة

[1] المادة 225 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]صباحة فيصل مرجع سابق الصفحة42. .

بعد الانتهاء من المداولة بواسطة قاضي الأحداث مع القضاة المحلفين عليه أن يقوم بإصدار الحكم سواء بالبراءة إذا رأى أن كل الدلائل والاعترافات لا تكفي لان يكون هذا المتهم مذنب فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أما إذا كانت الدلائل كافية على أن يكون المتهم الحدث قد ارتكب هذه الجريمة فيوقع عليه العقاب أو التدبير المناسب التي نص عليه القانون فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص وذلك تبعا لحالة الحدث والجريمة الذي قام بارتكابها بحيث تنص المادة 84 من القانون 12/15 [1]على انه " إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث ببراءته أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبة السالبة للحرية آو بالغرامة وفقا للكيفيات التي نص عليها هذا القانون كما يمكن أن يكون حكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للحدث

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين وضع الخيار في توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وقد بين الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على الحدث والمترتب على إدانته ثم بين أيضا في قانون حماية الطفل 12/15 إذا ثم إثبات الإدانة على المتهم الحدث ما هي التدابير والعقوبات التي يعاقب بها الحدث الجانح التي من خلال النقاط التالية سنتناولها :

أولا: إذا تم تكييف الوقائع على شكل مخالفة :

على حسب ما جاء في المادة 87 من قانون حماية الطفل [2]التي تنص على أن إذا ثبتت المخالفة فقسم الأحداث يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وذلك طبقا لنص

[1] المادة 84قانون حماية الطفل.

[2] المادة 87 قانون حماية الطفل.

المادة 51 من قانون العقوبات[1] فلا يمكن اتخاذ في حق الطفل الذي عمره من 10 إلى 13 سنوات التوبيخ وان كانت مصلحته في ذلك يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون في حالة ما إذا كان الحدث يبلغ سنة مابين 13الى 18 فان المحكمة تقوم بقضاء التوبيخ والغرامة تحت طائلة ضمان مسؤوله المدني, وبالإشارة على ذلك في الحكم الصادر إذا تمت محاكمة الحدث لارتكاب مخالفة أمام قسم المخالفات فان إصدار الحكم في حالة إدانته لا يمكن أن يخرج عن حالتين إتباعا لسن الحدث.

الحالة الأولى: على حسب نص المادة 49 /01 [2]من قانون العقوبات التي تضمنت أن لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ .

الحالة الثانية: على حسب المادة 51 من قانون العقوبات بنصها في مواد المخالفات أن يقضي على القاصر الذي يبلغ من 13 سنة إما بالتوبيخ أو بالغرامة.

ثانيا:إذا تم تكييف الوقائع على شكل جنحة أو جناية:

طبقا لما جاء في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبيرا واحد أو أكثر وهي تدابير الحماية أو التهذيب الآتية :

-تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-أن يتم وضعه في مؤسسة متعددة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-أن يتم وضعه في مدرسة داخلية أو مؤسسة خاصة بحماية الأطفال الجانحين .

طبقا لما جاء به نص المادة 2/85 [3]أجاز القانون للقاضي بوضع الطفل الجانح تحت

---

[1] المادة 51 قانون العقوبات.

[2] المادة 01/49 قانون العقوبات.

[3] المادة 2/85قانون العقوبات.

نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط بالقيام به لكن يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في كل الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه في مدة محدودة لا تتجاوز تاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية "الحبس" طبقا لما جاء في نص المادة 86 [1]من قانون حماية الطفل انه يجوز لهيئة الحكم أن تستبدل بصفة استثنائية بالنسبة للطفل الجانح الذي بلغ من العمر 13 إلى 18 سنة وتستبدل التدابير التي نصت عليها المادة 85[2] آنذاك بعقوبة الحبس أو الغرامة وذلك على حسب الكيفيات التي حددها المشرع في المادة 50 [3]من قانون العقوبات على أن تسبب الحكم وعليه إذا قام الحدث الجانح بارتكاب جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو سجن فيحكم عليه بعقوبة الحبس 10 سنوات إلى 20 سنة وفقا لما جاء في نص المادة 50 فقرة 02 [4]من قانون العقوبات أما إذا وقعت عليه عقوبة السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بنصف المدة التي يحكم بها على المتهم البالغ كما عدل المشرع الأمر رقم 156/166 [5]المتضمن قانون العقوبات فأضاف المادة 05 مكرر 1 الذي ذكر فيها إمكانية استبدال الجهة القضائية للحبس المنطوق بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي بحساب ساعتين عن كل يوم على حسب اجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح مابين 20 ساعة و 300 ساعة بالنسبة للقاصر وللنطق بها يجب أن يوافق المحكوم عليه للشروط الموالية :

-أن يكون سنه وقت ارتكاب الجريمة 16 سنة على الأقل.

-أن تكون العقوبة التي نطق بها الحكم لا تتجاوز 3 سنوات حبس.

-أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

---

[1] المادة 86 قانون حماية الطفل.

[2] المادة 85 قانون حماية الطفل.

[3] المادة 50 قانون العقوبات.

[4] المادة 02/50قانون العقوبات.

[5] المادة 156/166 قانون العقوبات.

-أن يكون المتهم الحدث أو المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

إذا تم قبولها أو رفضها ينوه ذلك في الحكم وإذا قبلها رئيس ينطق بها في حضور المتهم ويتم تنبيهه انه في حالة ما إذا احل بالالتزامات المترتبة على تنفيد عقوبة العمل للنفع العام فان عقوبة الحبس التي تم استبدالها تنفد عليه.

على حسب نص المادة 96 [1]من قانون حماية الطفل التي تتضمن يجوز لقاضي الإحداث مراجعة تدابير الحماية والتهذيب وتغييرها في أي وقت بناءا على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه أو بطلب من مصالح الوسط المفتوح مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به.

الفرع الثاني:تنفيذ الحكم ضد الحدث

يخول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطته حتى مرحلة تنفيذ الحكم فقد لا تنتهي بصدور الحكم ضد الحدث الجانح.

أولا: تنفيذ الحكم الصادر بشان الحدث الذي في خطر معنوي

يحدد قاضي الأحداث مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات والذي يدفع مباشرة إلى تم العهد إليه بحضانة القاصر أو إلى الخزينة العمومية وقد يعفى والدي الحدث من هذه المشاركة إذا اثبتا أنها عاطلين عن العمل وان معيشتهم ليست جيدة على حسب ما جاء في نص المادة 44 [2]يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع وبالتالي يتجسد دور قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم الصادر في ترأسه اللجنة التربوية التي يكون مقرها المؤسسة الملحق بها القاصر والتي تنعقد مرة واحدة عل الاقل

[1] المادة 96 قانون حماية الطفل.

[2] المادة 44 قانون حماية الطفل.

كل ربع سنة كما يقوم المستشارين المنفذين لحماية القصر وقاضي الأحداث بتفتيش تلك المؤسسات وطبقا لنص المادة 105 [1] تدفع المصاريف لانتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر بالنسبة للطفل الجانح

تمتد سلطة قاضي الأحداث إلى الإشراف على تنفيذ الحكم الذي قام باصداره ومراقبة الحدث الجانح إذ انه طبقا لما جاء في نص المادة 33 من قانون 04/05 [2] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث يقوم بزيارة ومراقبة المؤسسات والمراكز المتخصصة مرة واحدة في الشهر ويخطر من طرف المدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية فورا بكل ما يطرأ على الحدث من وفاة أو مرض أو هروب على حسب ما جاء في نص المادة 124 من قانون رقم 04/05 [3] استنادا إلى قانون حماية الطفل 12/15 نجد أن قاضي الأحداث هو الذي يرأس لجنة العمل التربوي والمنشئة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه وتكلف اللجنة بالسهر على تطبيق برامج مع معاملة الأطفال بحيث تتولى اللجنة دراسة حالة كل طفل موضوع في المراكز بحيث يمكنها أن تقترح في كل وقت على قاضي الأحداث بالنظر في التدابير التي وضعها وفقا لما جاء في نص المادة 118 [4] من قانون حماية الطفل وعلى حسب ما جاء في نص المادة 119 [5] من قانون حماية الطفل التي تتضمن على أن يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذي تم وضعهم في المراكز ويجب عليه الحضور في اجتماعات لجنة العمل التربوي

---

[1] المادة 105 قانون حماية الطفل.

[2] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21 الموضح لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

[3] المادة 124قانون 04/05أستنادا لقانون 12/15 لحماية الطفل.

[4] المادة 118 قانون حماية الطفل.

[5] المادة 119 قانون حماية الطفل.

تقيد الأحكام والقرارات المتضمنة الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط المادة 106 [1]من قانون حماية الطفل.

كما أن هذه الأحكام والقرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية غير انه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهة القضائية نص المادة 107 [2]من نفس القانون.

إذا أعطى صاحب الشأن على انه قد أصلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة 03 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من طرف أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 ،إذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير بمجرد بلوغ الحدث الجانح سن الرشد تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت عليه.

[1] المادة 106 قانون حماية الطفل.

[2] المادة 107 قانون حماية الطفل.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد التحقيق من أهم الإجراءات التي تكون بعد تحريك الدعوى العمومية كما يختلف التحقيق مع الأحداث عن البالغين بحيث يعد الحدث شخصية ضعيفة لا يمكنه استيعاب ما قد وقع له.

إن المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره للحدث فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج حيث أن المهنة الاجتماعية والعلاجية والرعاية المنوطة بشريحة الأحداث الجانحين بتقرير تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي لهم يهدف لتقويمهم وإصلاحهم وعدم الايطاح مرة أخرى في الخطأ.

خاتمة

خاتمة

من خلال البحث الذي تم دراسته حول سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري كانت محاولتنا إلى التطرق إلى أي مدى تكون سلطة قاضي الأحداث وما هي السلطات المخولة له من طرف المشرع الجزائري للنظر في قضايا الأحداث بحيث انه يمارس نوعين من الصلاحيات وهي قاضي التحقيق وقاضي الحكم و تارة يتولى مهمة قاضي تطبيق العقوبات من خلال التنفيذ والمراقبة بحيث ساهمت مختلف القوانين الدولية والمحلية لإنشاء قوانين وإيجاد مؤسسات تتكفل بالطفل حتى البلوغ لكي ينشئ في جو يشعر فيه بالاطمئنان نظرا لخصوصية هذه الفئة وحداثة سنها واعتباره ضحية لظروف مجتمعه قبل أن يعد جانحا.

إن قانون حماية الطفل رقم 12/15 أكد على الحماية الاجتماعية للطفل وقضايا الأطفال الموجودين في حالة خطر وحتى الطفل الذي في حالة جنوح وذلك بوضع إجراءات مرنة تكفل هذه الفئة وهو ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة بحيث:

تم التركيز في الفصل الأول على مفهوم الطفل أو الحدث باعتبار أنهما يحملان نفس الدلالة بالإضافة إلى حالات تعرضه للخطر والتي وضعها المشرع على سبيل المثال لا الحصر, ثم تم الطرق إلى التعريف بقاضي الأحداث وما هو متعلق به من جوانب ومدى تدخله لحماية الحدث المعرض للخطر.

وفي الفصل الثاني تم التطرق إلى السلطات الممنوحة لقاضي الأحداث الخاصة بالحدث الجانح باعتباره يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم حيث أن المشرع الجزائري وضع إجراءات وضمانات يتمتع بها الحدث الجانح فقد خص المشرع قضاء الأحداث إجراءات خاصة تميزه عن الإجراءات المتخذة مع البالغ ونجد أن المشرع قد أولى الحفاظ على مصلحة الحدث وفصلها على الجانب الردعي بوجه عام والحكم عليه بوجه خاص مستندا في ذلك الأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث مع مراعاة ضماناته التي تكفل سمعته وحماية لشخصيته.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى ما يلي من النتائج:

-تجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بحماية الطفل قد استحدث هيئة جديدة وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وقدم لها مجموعة من الصلاحيات التي خولت لها الاهتمام بالطفولة.

-لقد كان لقانون حماية الطفل دور كبير في إخراج الحدث من قانون الإجراءات الجزائية وتطبيقه لضمان حقوقه في المحاكمة العادلة كما نشير إلى وضع اقتراحات تتمثل في ما يلي :

بما أن فئة الأحداث هي فئة قد أعطى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة فيجب إنشاء محاكم مختصة بالأحداث تتشكل من قضاة ونيابة خاصة وأمناء ضبط مختصين.

- تعيين ضباط الشرطة المختصين بالأحداث ومركز شرطة خاص بالأحداث توفير دورات تكوينية للقضاة والموظفين المختصين في هذا المجال تفعيل مراكز مهيئة للأحداث فالاهتمام بالحدث الجانح هو لصالح المجتمع.

-ضرورة النظر في الشروط الواجب توافرها في من يحمل صفة قاضي الأحداث باعتبار أن الشروط المطلوبة حاليا كما أسلفنا الذكر يمكن القول عنها أنها ليست كافية أو مؤهلة إلى حد ما.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

ا: قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

2-القانون رقم05-04المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425الموافق ل6فبراير سنة2005,المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3-القانون رقم 15-12المؤرخ في 15 يوليو سنة2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة رقم39 المؤرخة في 19-17-2015.

4-الأمر رقم 66-115المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له الأمر رقم21-11 المؤرخ في 25غشت 2021.

5-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966, الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 11-06-1966,المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم حسب اخر تعديل له القانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

ب: قائمة المراجع:

01-الكتب المتخصصة

1. بلعليات أمال,قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري15-12 بين الحماية والعلاج,الطبعة الأولى,دار الخلدونية,الجزائر,2021.
2. زيدومة درياس,حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,الطبعة الأولى,دار الفجر للنشر والتوزيع,القاهرة,2007 .
3. زينب احمد عوين,قضاء الأحداث-دراسة مقارنة,الطبعة الأولى'الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن,2003.

4. ناهدة منير الموقي,اتفاقية حقوق الطفل,الطبعة الأولى,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,بيروت,2012.
5. نبيل صقر، صابر جميلة,الأحداث في التشريع الجزائري,دار الهدى,الجزائر.
6. نجيمي جمال ,قانون حماية الطفل في الجزائر–تحليل وتأصيل مادة بمادة,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر.

02–الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة,التحقيق القضائي,الطبعة 06,دار هومه,الجزائر,2006.
2. حسين بن الشيخ,مبادئ القانون الجزائري العامة,دار هومه للطباعة والنشر,الجزائر,2000.
3. خالد مصطفى فهمي ,حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية,–دراسة مقارنة,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
4. طاهري حسين,أخلاقيات مهنة القاضي–دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القانونية الوضعية المباشرة ملحقا بمدونة أخلاقيات القضاة في الجزائر,دار الخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,2010.
5. محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري,الطبعة الثانية,دار هومه,2009.

03–البحوث الجامعية

1. بن حمودة مختار,حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري,أطروحة دكتوراه في العلوم,تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية,كلية الحقوق,قسم الحقوق,جامعة الجزائر,2017–2018.
2. حاج إبراهيم عبد الرحمان,إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث –دراسة مقارنة,أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية,كلية الحقوق ,قسم الحقوق,جامعة الجزائر,2015.

3. سعادة محمد–السايح سومية,دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر,مذكرة ماستر قانون خاص,قانون الأسرة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم الحقوق,جامعة08 ماي 1945,قالمة,2022–2023.
4. سهام مرهون,اختصاصات قاضي الأحداث,مذكرة ماستر أكاديمي,أحوال شخصية,جامعة محمد بوضياف,المسيلة,2017–2018.
5. صباحة فيصل,القاضي المختص بشؤون الأحداث,مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء,المدرسة العليا للقضاء,الجزائر,2012–2015.
6. فارس بن عزيز, قراءة في قانون حماية الطفل15–12,مذكرة ماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قانون الأسرة,جامعة الجلفة,2021–2022.
7. فخار حمو بن إبراهيم ,الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن,أطروحة دكتوراه في القانون القضائي,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق,جامعة محمد خيضر ,بسكرة,2014–2015.

04 – المقالات العلمية

1. شهيرة بولحية ,دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون15–12المتعلق بحماية الطفل ,المجلد36,العدد03,المركز الجامعي بريكة–الجزائر,2022.
2. القواضي سفيان ,إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل–قاضي الأحداث نموذجا,المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.
3. محمد التوجي عبد القادر عثماني,الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر,المجلد01,العدد02,المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية.
4. مشري راضية,دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر,المجلد09,العدد02,مخبر الدراسات القانونية والبيئية,قالمة,2022.

5. هارون نورة,الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح–قراءة على ضوء القانون رقم 15–12المتعلق بحماية الطفل,مجلد01,العدد01,مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية,الجزائر,2017.

05–المؤثرات والندوات العلمية

1. تشناش مونية ودفاس عدنان,واقع مركز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين,مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني بعنوان الحقوق المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم الحقوق,جامعة باتنة,2016

06–المطبوعات الجامعية

2. بوفاتح محمد بلقاسم,محاضرات حول قضاء الأحداث موجهة لطلبة ماستر 2 تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية,كلية الحقوق,قسم الحقوق,جامعة زيان عاشور,الجلفة,2020–2021.

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: سلطات قاضي الأحداث بالنسبة للطفل المعرض للخطر	
تمهيد	9
المبحث الأول: قاضي الأحداث والطفل في خطر	10
المطلب الأول: قاضي الأحداث	11
الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث	11
الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث	13
أولا: الاختصاص الشخصي	13
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	14
ثالثا: الاختصاص النوعي	15
الفرع الثالث: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	15
المطلب الثاني: الطفل في خطر	15
الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر	16
أولا: تعريف الطفل	16
ثانيا: حالة الخطر	19
ثالثا: تعريف الطفل في خطر	20
الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر	21
المبحث الثاني: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر	22
المطلب الأول: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لدراسة حالة الخطر	23
الفرع الأول: إجراءات التحقيق	23
أولا: إجراءات السماع	23

ثانيا: دراسة شخصية الحدث	24
ثالثا: التحقيق الاجتماعي	24
رابعا: إجراء الفحوصات	25
الفرع الثاني :التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر	26
أولا: التدابير المؤقتة	26
ثانيا: التدابير النهائية	28
الفرع الثالث: تعديل التدبير أو العدول عنه	31
أولا: تعديل تدابير قاضي الأحداث	31
ثانيا: الطعن في أحكام قاضي الأحداث	31
المطلب الثاني: الهيئات المختصة لحماية الطفل في خطر على المستوى الوطني والمحلي	32
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	32
أولا: تعريفها	32
ثانيا: مهامها	33
الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح	35
أولا: تنظيمها	35
ثانيا: دورها	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: سلطات قاضي الأحداث بالنسبة للحدث الجانح	
تمهيد	40
المبحث الاول: قاضي الأحداث كجهة تحقيق	41
المطلب الأول: إجراءات سير التحقيق مع الحدث الجانح	41
الفرع الأول: في حال ارتكاب الحدث لمخالفة	42
الفرع الثاني: في حال ارتكاب الحدث لجنحة أو جناية	42
الفرع الثالث: ضمانات الحدث أثناء التحقيق	46
المطلب الثاني: التدابير والأوامر المتخذة من قبل قاضي التحقيق	48

الفرع الأول: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق	49
الفرع الثاني: الأوامر المتخذة ضد الحدث الجانح	53
المبحث الثاني: قاضي الأحداث كجهة حكم	57
المطلب الأول: الجهات المختصة في محاكمة الأحداث	57
الفرع الأول: إجراءات محاكمة الأحداث	58
أولا: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث	58
ثانيا: حضور الحدث للمحاكمة مع مسؤوله المدني	59
ثالثا: ضرورة تعيين محام للحدث	59
رابعا: عدم جواز نشر ما يدور بالجلسة	60
خامسا: علانية الحكم	60
سادسا: وجوب إجراء تحقيق مسبق	60
الفرع الثاني :سير جلسات الأحداث	61
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة	62
الفرع الأول: العقوبات المقررة للحدث	63
أولا: إذا تم تكييف الوقائع على شكل مخالفة	63
ثانيا: إذا تم تكييف الوقائع على شكل جنحة او جناية	64
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم ضد الحدث	66
أولا: تنفيذ الحكم الصادر بشان الحدث الذي في خطر معنوي	66
ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر بالنسبة للطفل الجانح	66
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	71
المصادر والمراجع	74
الفهرس	78
الملخص	81

الملخص:

لطالما كان مسعى المشرع الجزائري –ولا يزال– الاهتمام بالطفل في جميع حالاته سواءا كان جانحا أو معرضا للخطر لأنه في كلتا الحالتين يعتبر ضحية لظروف مختلفة وعوامل خارجية عن إرادته أدت به إلى الانحراف مما دفعه إلى إنشاء قضاء خاص بهم يضمن لهم محاكمة خاصة تتوافق مع خصوصية سنهم وأعمارهم كما قام باستحداث الأمر رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل والذي يضمن لهم الحماية الاجتماعية من خلال إنشاء هيئات ومراكز لرعاية الأحداث وإعادة إصلاحهم وتأهيلهم. أما الحماية القضائية فتتجسد في تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث من خلال الصلاحيات التي خولها له المشرع من خلال القانون ,كما استحدث إجراء الوساطة وهو إجراء جديد على المستوى المحلي ,جاء به القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل والذي اثبت فعاليته وكان ناجحا على المستوى العملي والتطبيقي.

الكلمات المفتاحية: قاضي الأحداث,الطفل الجانح,الطفل المعرض للخطر ,الانحراف,الوساطة.

Summary:

The Algerian legislator's purpose has always been—and continues to be—to pay attention to the child in all scenarios, whether delinquent or at risk, given that in both cases he is regarded as a victim of numerous conditions and reasons beyond his control that caused him to deviate, prompting him to build a unique court for them that assures them a particular trial that is compatible with their age and privacy. It additionally introduced Decree No. 15-12 on child protection, which ensures social protection through the establishment of institutions and facilities for the care, reform, and rehabilitation of children. Judicial protection is represented in the juvenile judge's action to safeguard the adolescent using the authorities assigned to him by the legislator through the legislation. It also introduced the mediation method, which is a new procedure at the municipal level brought about by Law No. 15-12 linked to child protection, and demonstrated its usefulness and success on a practical and applied level.

Key words: juvenile judge, delinquent child, child at risk, delinquency, mediation

شهادة تصحيح

يشهد ... أكلي رابح ...

بصفته رئيسا ... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ... لعيلة صوري ... رقم التسجيل: 37 000039

الطالب(ة): ... وهابي صابرينة ... رقم التسجيل: 38 000112

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية دفعة: 2024/2023 ... لقاء ...

أن المذكرة المعنونة: سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالب: الطالبين وهي صالحة للإيداع

عرداية في 10/07/2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم